فتح القريب المجيب

في شرح

ألفاظ التقريب

للإمام

[illegible]

ما أحل من الحيوانات وما حرم تجده في القرطبي المجلد السابع سورة الأنعام آية ١٤٥

قواعد من المنية : اذا قرأ في الصلاة آية وقصد بها القراءة والتعليم فانه لا تبطل

راف

المختار

دلبه

بيت

اسم

شرح العلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزي

المسمى « فتح القريب المجيب : في شرح ألفاظ التقريب »

للإمام العلامة أحمد بن الحسين الشهير بأبي شجاع

رحمهما الله تعالى

تنبيه : قد جعلنا المتن في أعلى الصفحة وذيلناه

بالشرح وفصلنا بينهما بجدول

الناشر

مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر
والمراسلات الجامعية

العنوان :
مكتبة الرسالة امام جامعة بيروت العربية
شارع الاطفائية ☎ : ٣١٦٢١٤
بيروت - لبنان

ثلاثة عشر مسألة لا تقبل فيها الشهادة الا مفصلة: ١- الزنا ٢- السرقة ٣- الاقرار بها ٤- والردة ٥- والجرح ٦- والاكراه ٧- وانه وارث فلان ٨- وأن الماء متنجس ٩- وأن فلانا سفيه ١٠- وانه يستحق الشفعة ١١- وأن بين هذين رضاعا محرما ١٢- وأن عدلا أشهدهما على شهادته

الكردي ١/٢٩ نقلا عن (الايعاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ (١) قَالَ القَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَراً فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه آمين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب أحمده أن وفق من أراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده وأصلي وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين

﴿ وبعد ﴾ هذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين ليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين إنه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب «وإذا سألك عبادي عني فاني قريب» واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين أحدهما فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضا بأبي شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان (بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدىء كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحيم (الحمد لله) هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم (رب) أي مالك (العالمين) بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالَم بفتح اللام لأنه اسم لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي) هو بالهمزة وتركه إنسان أوحي إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه فنبي ورسول أيضا والمعنى ينشىء الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين والنبي بدل منه أو عطف بيان عليه (و) على (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي أنهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى «ويطهركم تطهيرا» (و) على (صحابته) جمع صاحب النبي وقوله (أجمعين) تأكيد لصحابته ثم ذكر المصنف أنه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله (سألني بعض الأصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل مختصرا) هو ما قل لفظه وكثر معناه (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام) الأعظم المجتهد ناصر السنة

---

(١) قوله (قال القاضي الخ) لم يأت به الشارح ولعلها زيادة في نسخة لم يشرح عليها وكثيرا ما يوجد اختلاف بين المتن والشرح فليحمل على تعدد النسخ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ فِي غَايَةِ الْاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الْإِيجَازِ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِىءِ حِفْظُهُ وَأَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِباً لِلثَّوَابِ رَاغِباً إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ

(كتاب الطهارة)

اَلْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ سَبْعُ مِيَاهٍ مَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ النَّهْرِ وَمَاءُ الْبِئْرِ وَمَاءُ الْعَيْنِ وَمَاءُ الثَّلْجِ وَمَاءُ الْبَرَدِ ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ

والدين أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين ومائه ومات (رحمة الله تعالى عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه (في غاية الاختصار ونهاية الايجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها أنه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدى حفظه) أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه (و) سألني أيضا بعض الأصدقاء (أن أكثر فيه) أي المختصر (من التقسيمات) للأحكام الفقهية (و) من (حصر) أي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرها (فأجبته الى) سؤاله في (ذلك طالبا للثواب) من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغباً الى الله سبحانه وتعالى) في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و (في التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ (إنه) تعالى (على مايشاء) أي يريد (قدير) أي قادر (وبعباده لطيف خبير) بأحوال عباده والأول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى ومعنى الأول العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها ويطلق أيضاً بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الأول ويقال خبرت الشيء أخبره فأنا به خبير أي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى

﴿ كتاب ﴾ أحكام ﴿ الطهارة ﴾

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الأحكام أما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل تستباح به الصلاة أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة أما الطُهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لأنواع المياه فقال (المياه التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبع مياه ماء السماء) أي النازل منها وهو المطر (وماء البحر) أي الملح (وماء النهر) أي الحلو (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة قولك مانزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة (ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق) عن قيد لازم فلايضر القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقا (و) الثاني (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (مكروه استعماله) في البدن لا في الثوب (وهو الماء المشمس) أي المسخن بتأثير الشمس فيه وإنما يكره شرعا بقطر حار في إناء منطبع إلا إناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل) في رفع حدث أو ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان

وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ وَمَاءٌ نَجِسٌ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ

(فصل) وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الْآدَمِيَّ

(فصل) وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي

بعد اعتبار مايتشربه المغسول من الماء (والمتغير) أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه (بما) أي بشيء (خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير أو تقديريا كأن اختلط بالماء مايوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) أي متنجس وهو قسمان أحدهما (وهو الذي حلت فيه نجاسة) تغير أم لا (وهو) أي الحال أنه ماء (دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عندقتلها أو شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منها لاينجس الماء ويستثنى أيضا صور مذكورات في المبسوطات وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله (أو كان) كثيرا (قلتين) فأكثر (فتغير) يسيرا أو كثيرا (والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي في الأصح) فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهوالماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب

❊ (فصل) ❊ في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ ومالا يطهر (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء في ذلك ميتة ما كول اللحم وغيره وكيفية الدبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كزرق حمام كفي في الدبغ (إلا جلد الكلب والخنزير وماتولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلايستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطن أمه ميتا لأن ذكاته في ذكاة أمه وكذا غيره من المستثنيات المذكورةفي المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله (إلاالآدمي) أي فان شعره طاهر كميتته

❊ (فصل) ❊ في بيان مايحرم استعماله من الأواني وما يجوز وبدأ بالأول فقال (ولايجوز) في غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شيء من (أواني الذهب والفضة) لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ماذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الأصح ويحرم أيضا الاناء المطلي بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار (ويجوز استعمال) اناء (غيرها) أي غير الذهب والفضة (من الأواني) النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينةفان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة أوصغيرة عرفا لزينة كرهت أولحاجة فلا تكره أما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي

(فصل) والسِّواكُ مُسْتَحَبٌّ في كُلِّ حالٍ إلَّا بَعْدَ الزَّوالِ للصائِمِ وهُوَ في ثلاثةِ مَواضِعَ أشَدُّ اسْتِحْباباً عِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ مِنْ أزْمٍ وغَيْرِهِ وعِنْدَ القِيامِ مِنَ النَّوْمِ وعِنْدَ القِيامِ إلى الصَّلاةِ

(فصل) وفُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةُ أشياءَ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ وغَسْلُ الوَجْهِ وغَسْلُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ ومَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ والتَّرْتِيبُ على ما ذَكَرْناهُ وسُنَنُهُ عَشَرَةُ أشياءَ التَّسْمِيَةُ وغَسْلُ الكَفَّيْنِ قَبْلَ إدْخالِهِما الإناءَ والمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشاقُ

﴿ فصل ﴾ في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضاً على مايستاك به من أراك ونحوه (والسواك مستحب في كل حال) ولا يكره تنزيها (الا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً (وهو) أي السواك (في ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها أحدها (عند تغير الفم من أزم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الأكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذي ريح كريه ثوم وبصل وغيرهما (و) الثاني عند (القيام) أي الاستيقاظ (من النوم و) الثالث (عند القيام الى الصلاة) فرضاً أو نفلا ويتأكد أيضاً في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الأسنان ويسن أن ينوي بالسواك السنة وأن يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه امراراً لطيفاً وعلى كراسي أضراسه

﴿ فصل ﴾ في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الأشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الأول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله (وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها (النية) وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضىء عند غسل ماذكر رفع حدث من أحداثه أو ينوي استباحة مفتقر الى وضوء أو ينوي فرض الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث واذا نوى مايعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوؤه (و) الثاني (غسل) جميع (الوجه) وحده طولاً مابين منابت شعر الرأس غالباً وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذن وحده عرضاً مابين الأذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي مايرى المخاطب بشرتها فيجب إيصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتها ولو كثفا ولابد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس وما تحت الذقن (و) الثالث (غسل اليدين إلى المرفقين) فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ماعلى اليدين من شعر وسلعة وأصبع زائدة وأظافير ويجب ازالة ماتحتها من وسخ يمنع وصول الماء (و) الرابع (مسح بعض الرأس) من ذكر أو أنثى أو خنثى أو مسح بعض شعر في حد الرأس ولاتتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز (و) الخامس (غسل الرجلين إلى الكعبين) ان لم يكن المتوضىء لابساً للخفين فان كان لابسهاوجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين ويجب غسل ماعليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين (و) السادس (الترتيب) في الوضوء (على ما) أي الوجه الذي (ذكرناه) في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة أعضاءه دفعة واحدة بأذنه ارتفع حدث وجهه فقط (وسننه) أي الوضوء (عشرة أشياء) وفي بعض نسخ

وَمَسحُ جَميعِ الرَّأسِ وَمَسحُ الأُذُنَينِ ظَاهِرِهِما وَبَاطِنِهِما بِماءٍ جَديدٍ وَتَخليلُ اللِّحيَةِ الكَثَّةِ وَتَخليلُ أَصابِعِ اليَدَينِ وَالرِّجلَينِ وَتَقديمُ اليُمنى عَلى اليُسرى وَالطَّهارَةُ ثَلاثاً ثَلاثاً وَالمُوالاةُ

(فصل) وَالاستِنجاءُ واجِبٌ مِنَ البَولِ وَالغائِطِ وَالأَفضَلُ أَن يَستَنجِيَ بِالأَحجارِ ثُمَّ يُتبِعَها بِالماءِ وَيَجوزُ أَن يَقتَصِرَ عَلى الماءِ أَو عَلى ثَلاثَةِ أَحجارٍ يُنقِي بِهِنَّ المَحَلَّ فَإِذا أَرادَ الاقتِصارَ عَلى أَحَدِهِما فَالماءُ أَفضَلُ وَيَجتَنِبُ استِقبالَ القِبلَةِ وَاستِدبارَها في الصَّحراءِ وَيَجتَنِبُ

المتن عشر خصال (التسمية) أوله وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية أوله أتى بها في أثنائه فان فرغ من الوضوء لم يأت بها (وغسل الكفين) الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما (قبل ادخالهما الاناء) المشتمل على مادون القلتين فان لم يغسلهما كره غمسهما في الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (والمضمضة) بعد غسل الكفين ويحصل أصل السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا فان أراد الأكمل مجه (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بادخال الماء في الأنف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره أم لا فان أراد الأكمل نثره والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما (ومسح جميع الرأس) وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها (ومسح) جميع (الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) أي غير بلل الرأس والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً (وتخليل اللحية الكثة) بمثلثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل إلا به كالأصابع الملتفة وجب تخليلها وإن لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منها أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معاً كالخدين فلا يقدم اليمنى بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا) وفي بعض النسخ والتكرار أي للمغسول والممسوح (والموالاة) ويعبر عنها بالتتابع وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار لآخر غسلة وإنما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات

﴿فصل﴾ في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة (والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الأفضل أن يستنجي) أولا (بالاحجار ثم يتبعها) ثانياً (بالماء) والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (ويجوز أن يقتصر) المستنجي (على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل) إن حصل الانقاء بها وإلا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك التثليث (فاذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط إجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل

البَوْلَ وَالغَائِطَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ المُثْمِرَةِ وَفِي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ وَالثُّقْبِ وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى البَوْلِ وَالغَائِطِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا

(فصل) وَالَّذِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ المُتَمَكِّنِ وَزَوَالُ العَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ وَلَمْسُ الرَّجُلِ المَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَمَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الكَفِّ وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الجَدِيدِ

خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أجني عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضي الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهي الكعبة (واستدبارها في الصحراء) ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغها وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي كما قاله بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور إلا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقاً وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أو لا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (ويجتنب) أدبا قاضي الحاجة (البول) والغائط (في الماء الراكد) أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الأولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا أو راكدا (و) يجتنب أيضاً البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمر وغيره (و) يجتنب ماذكر (في الطريق) المسلوك للناس (و) في موضع (الظل) صيفاً وفي موضع الشمس شتاء (و) في (الثقب) في الأرض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط من بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط) فان دعت ضرورة إلى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أي فيكون مباحا وقال في التحقيق إن كراهة استقبالهما لا أصل لها وقوله لا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن

﴿فصل﴾ في نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحدث (والذي ينقض) أي يبطل (الوضوء خمسة أشياء) أحدها (ماخرج من) أحد (السبيلين) أي القبل والدبر من متوضىء حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادراً كدم وحصا نجسا كهذه الأمثلة أو طاهراً كدود إلا المنى الخارج باحتلام من متوضىء ممكن مقعده من الأرض فلا ينقض والمشكل إنما ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعاً (و) الثاني (النوم على غير هيئة المتمكن) وفي بعض نسخ المتن زيادة من الأرض بمقعده والأرض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعداً غير متمكن أو نام قائماً أو على قفاه ولو متمكناً (و) الثالث (زوال العقل) أي الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو إغماء أو غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الأجنبية) غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمي بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) أي الآدمي ينقض (على) القول (الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها فلا نقض بذلك أي بعد التحامل اليسير .

(فصل) والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين وإنزال المني والموت وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة

(فصل) وفرائض الغسل ثلاثة أشياء النية وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة وسننه خمسة أشياء التسمية والوضوء قبله وإمرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى

(فصل) والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء

﴿فصل﴾ في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها في فرج ويصبح الآدمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر أما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله (و) من المشترك (إنزال) أي خروج (المنى) من شخص بغير ايلاج وان قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره في يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره كأن انكسر صلبه فخرج منه (و) من المشترك (الموت) إلا في الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض) أي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعاً (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعاً والمجردة عن البلل موجبة في الأصح .

﴿فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء﴾ أحدها (النية) فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحوذلك وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادته (وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه) أي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنها ومحله ما إذا كانت النجاسة حكمية أما إذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنها (وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة) وفي بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور إن لم يصل الماء الى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي أذنيه ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب إيصال الماء إلى ماتحت القلفة من الأقلف وإلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن (وسننه) أي الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملاً (قبله) وينوي به المغتسل سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر وإلا نوى به الأصغر (وإمرار اليد على) ما وصلت اليه من (الجسد) ويعبر عن هذا الامرار بالدلك (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر .

﴿فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً غسل الجمعة﴾ لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والأضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) أي طلب السقيا من الله (والخسوف)

والخُسُوفِ والكُسُوفِ والغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ والكَافِرِ إِذا أَسْلَمَ والمَجْنُونِ والمُغْمَى عَلَيْهِ إذا أَفَاقَا والغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ ولِدُخُولِ مَكَّةَ ولِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ولِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ولِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاثِ ولِلطَّوافِ ولِلسَّعْيِ ولِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(فصل) والمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِثَلاثِ شَرائِطَ أَنْ يَبْتَدِىءَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الفَرْضِ مِنَ القَدَمَيْنِ وأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ المَشْيِ عَلَيْهِمَا ويَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا ولَيْلَةً والمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ وابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ

للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) أجل (غسل الميت) مسلماً كان أو كافراً (و) غسل (الكافر إذا أسلم) إن لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة وإلا وجب الغسل بعد الاسلام في الأصح وقيل يسقط إذا أسلم (والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال فان تحقق منهما إنزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند) إرادة (الإحرام) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة (وللوقوف بعرفة) في تاسع ذي الحجة (وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث) في أيام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلاً أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع وبقية الأغسال[1] المسنونة مذكورة في المطولات.

﴿فصل والمسح على الخفين جائز﴾ في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل ولا في إزالة نجاسة فلو أجنب ودميت رجله فأراد المسح بدلاً عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين أفضل من المسح وإنما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط إلا أن يكون فاقد الأخرى (بثلاثة شرائط أن يبتدىء) أي الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلاً وألبسها خفها ثم فعل بالأخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وأن يكونا) أي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وأن يكون الستر من أسفل ومن جوانب الخفين لا من أعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضاً طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلاً فان كان الأعلى صالحاً للمسح دون الأسفل صح المسح على الأعلى وإن كان الأسفل صالحاً للمسح دون الأعلى فمسح الأسفل صح أو الأعلى فوصل البلل للأسفل صح إن قصد الأسفل أو قصدهما معاً لا إن قصد الأعلى فقط وان لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الأصح (ويمسح المقيم يوماً وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أي من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثاً آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلي به فرضاً يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضاً قبل أن يحدث مسح واستباح النوافل فقط (فان مسح) الشخص (في

---

(١) هكذا في نسخ الشارح وقد أسقط من المتن بقية الأغسال اهـ مصححه.

بعد لبس الخفين فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ويبطل المسح بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل

(فصل) وشرائط التيمم خمسة أشياء وجود العذر بسفر أو مرض ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز وفرائضه أربعة أشياء النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب وسننه ثلاثة أشياء التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء ما أبطل

الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف ولا يجزىء المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا على أسفله والسنة في مسحه أن يكون خطوطاً بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء بخلعهما) أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (وانقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (مايوجب الغسل) كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف.

﴿ فصل ﴾ في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعاً إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلاً عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض و) الثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفرداً نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستو من الأرض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره (و) الرابع (تعذر استعماله) أي الماء بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي (واعوازه بعد الطلب و) الخامس (التراب الطاهر) أي الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هــذا الشرط وهي (الذي له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم أيضاً برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية) وفي بعض نسخ المتن أربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضاً او النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الثاني والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم من حدث أصغر او أكبر ولو ترك الترتيب لم يصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز (وسننه) اي التيمم (ثلاثة اشياء) وفي بعض

الْوُضُوءَ وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالرِّدَّةُ وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ

(فصل) وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ وَغَسْلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ

نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منها وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء) أحدها (كل ما أبطل الوضوء) وسبق بيانه في أسباب الحدث فمتى كان متيمماً ثم أحدث بطل تيممه (و) الثاني (رؤية الماء) وفي بعض النسخ وجود الماء (في غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً وإن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهي قطع الاسلام وإذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب أما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي أخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق (ويتيمم) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق (ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها) أي الجبائر (على طهر) وكانت في غير اعضاء التيمم وإلا أعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (يتيمم لكل فريضة) ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مراراً وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله (ويصلي بتيمم واحد ماشاء من النوافل) ساقط من بعض نسخ المتن

﴿ فصل ﴾ في بيان النجاسات وإزالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التميز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التميز أكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه، وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطاً للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح (إلا المنى) من آدمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع وإسقاط مائع (وغسل جميع الأبوال والأرواث) ولو كانا من مأكول اللحم (واجب) وكيفية غسل النجاسة إن كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال

مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلاَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لاَ يُنَجِّسُهُ وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلاَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالآدَمِيَّ وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلاَثَةُ أَفْضَلُ وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ وَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ

(فصل) وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلاَثَةُ دِمَاءٍ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاِسْتِحَاضَةِ فَالْحَيْضُ هُوَ

أوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وإن كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الأبوال قوله (إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام) اي لم يتناول مأكولاً ولا مشروباً على جهة التغذي (فانه) اي بول الصبي (يطهر برش الماء عليه) ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان أكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعاً وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولها ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه إن كان قليلاً فان عكس لم يطهر، أما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس وارداً أو موروداً (ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح) فيعفى عنهما في ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) إلا (ما) أي شيء (لا نفس له سائلة) كذباب ونمل (إذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه) وفي بعض النسخ إذا مات في الاناء وأفهم قوله وقع أي بنفسه أما لو طرحه بيده ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير وإذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته وإذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعاً ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي) وفي بعض النسخ ابن آدم أي ميتة كل منها فانها طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء طهور (إحداهن) مصحوبة (بالتراب) الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير وإذا لم تزل عين النجاسة الكلبية إلا بست غسلات مثلاً حسبت كلها غسلة واحدة والأرض الترابية لا يجب التراب فيها على الأصح (ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات مرة واحدة) وفي بعض النسخ مرة (تأتي عليه والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة إن انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا إن لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير . ولما فرغ المصنف مما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة أخرى فقال (وإذا تخللت الخمرة) وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا ومعنى تخللت صارت خلاً وكانت صيرورتها خلاً (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه (وان) لم تخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شيء فيها لم تطهر) وإذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعاً لها .

﴿فصل﴾ في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة (ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو) الدم (الخارج) في سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) أي لا لعلة بل

الدمُ الخارجُ من فرجِ المرأةِ على سبيلِ الصحةِ من غيرِ سببِ الولادةِ ولونُهُ أسودُ محتدمٌ لذَّاعٌ والنفاسُ هو الدمُ الخارجُ عقبَ الولادةِ والاستحاضةُ هو الدمُ الخارجُ في غيرِ أيامِ الحيضِ والنفاسِ وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ وأكثرُهُ خمسةَ عشرَ يوماً وغالبُهُ ستٌّ أو سبعٌ وأقلُّ النفاسِ لحظةٌ وأكثرُهُ ستونَ يوماً وغالبُهُ أربعونَ وأقلُّ الطهرِ بينَ الحيضتينِ خمسةَ عشرَ يوماً ولا حدَّ لأكثرِهِ وأقلُّ زمنٍ تحيضُ فيهِ المرأةُ تسعُ سنينَ وأقلُّ الحملِ ستةُ أشهرٍ وأكثرُهُ أربعُ سنينَ وغالبُهُ تسعةُ أشهرٍ ويحرمُ بالحيضِ والنفاسِ ثمانيةُ أشياءَ الصلاةُ والصومُ وقراءةُ القرآنِ ومسُّ المصحفِ وحملُهُ ودخولُ المسجدِ والطوافُ والوطءُ والاستمتاعُ بما بينَ السرةِ والركبةِ ويحرمُ على الجنبِ خمسةُ أشياءَ الصلاةُ وقراءةُ القرآنِ ومسُّ المصحفِ والطوافُ واللبثُ في المسجدِ ويحرمُ على المحدثِ ثلاثةُ أشياءَ الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحفِ وحملُهُ

للجبلة (من غير سبب الولادة) وقوله (ولونه أسود محتدم لذاع) ليس في أكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى أحرقته (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاساً وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة والأكثر حذفها (والاستحاضة) أي دمها (هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس) لا على سبيل الصحة (وأقل الحيض) زمناً (يوم وليلة) أي مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة (وغالبه ست أو سبع) والمعتمد في ذلك الاستقراء (وأقل النفاس لحظة) وأريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً) والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضاً (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيض فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوماً (ولا حد لأكثره) أي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستاً فالطهر أربع وعشرون يوماً أو كان الحيض سبعاً فالطهر ثلاثة وعشرون يوماً (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض وإلا فلا (وأقل الحمل) زمناً (ستة أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمناً (أربع سنين وغالبه) زمناً (تسعة أشهر) والمعتمد في ذلك الوجود (ويحرم بالحيض والنفاس) وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضاً أو نفلاً وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرضاً أو نفلاً (و) الثالث (قراءة القرآن) (و) الرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين (وحمله) إلا إذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للحائض إن خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضاً أو نفلاً (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطىء في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطىء في إدباره التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقها على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضاً أو نفلاً (و) الثاني (قراءة

(كتاب الصلاة)

الصَّلاةُ المَفْرُوضَةُ خَمسٌ الظُّهرُ وأَوَّلُ وَقتِها زَوالُ الشَّمسِ وآخِرُهُ إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ بَعدَ ظِلِّ الزَّوالِ والعَصرُ وأَوَّلُ وَقتِها الزِّيادَةُ على ظِلِّ المِثلِ وآخِرُهُ في الاختِيارِ إلى ظِلِّ المِثلَينِ وفي الجَوازِ إلى غُروبِ الشَّمسِ والمَغرِبُ ووَقتُها واحِدٌ وهُوَ غُروبُ الشَّمسِ وبِمِقدارِ ما يُؤَذِّنُ ويَتَوَضَّأُ ويَستُرُ العَورَةَ ويُقيمُ الصَّلاةَ ويُصَلِّي خَمسَ رَكَعاتٍ والعِشاءُ وأَوَّلُ وَقتِها إذا غابَ الشَّفَقُ

القرآن) أي غير منسوخ التلاوة آية كان أو حرفاً سراً أو جهراً وخرج بالقرآن التوراة والانجيل أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضاً أو نفلاً (و) الخامس (اللبث في المسجد) لجنب مسلم إلا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر عليه خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله أما عبور المسجد ماراً به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الأصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف أيضاً من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثاً أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيها مصحف ويحل حمله في أمتعة وفي تفسير أكثر من القرآن وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم قرآن .

﴿ كتاب ﴾ أحكام ﴿ الصلاة ﴾

وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس) يجب كل منها بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ (الظهر) أي صلاته قال النووي سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أي ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الأمر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) أي وقت الظهر (إذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي غير (ظل الزوال) والظل لغة الستر تقول أنا في ظل فلان أي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره (والعصر) أي صلاته وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وللعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو فعلها أول الوقت والثاني وقت الاختيار وأشار له المصنف بقوله (وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين) والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وفي الجواز إلى غروب الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين إلى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها (والمغرب) أي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد وهو غروب الشمس) أي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده (وبمقدار ما يؤذن) الشخص (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات) وقوله وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن فان انقضى القدار المذكور خرج وقتها هذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر (والعشاء) بكسر العين ممدوداً اسم لأول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها وقتان أحدهما اختيار وأشار له المصنف

الأَحْمَرُ وآخِرُهُ في الاخْتِيارِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ وفي الجَوازِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني والصُّبْحُ وأَوَّلُ وقتِها طُلُوعُ الفَجْرِ الثَّاني وآخِرُهُ في الاخْتِيارِ إلى الإِسْفارِ وفي الجَوازِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ

(فصل) وشَرائِطُ وُجُوبِ الصَّلاةِ ثَلاثَةُ أَشْياءَ الإِسْلامُ والبُلوغُ والعَقْلُ وهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ والصَّلَوَاتُ المَسْنُوناتُ خَمسٌ العِيدانِ والكُسُوفانِ والاسْتِسْقاءُ والسُّنَنُ التَّابِعَةُ للفَرائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَكْعَتا الفَجْرِ وأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ورَكْعَتانِ بَعْدَهُ وأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ ورَكْعَتانِ بَعْدَ المَغْرِبِ وثَلاثٌ بَعْدَ العِشاءِ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ مِنْهُنَّ وثَلاثُ نَوافِلَ مُؤَكَّداتٌ صَلاةُ اللَّيْلِ وصَلاةُ الضُّحَى وصَلاةُ التَّراوِيحِ

بقوله (وآخره) يمتد (في الاختيار إلى ثلث الليل) والثاني جواز وأشار له بقوله (وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق وأما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضاً بل مستطيلاً ذاهباً في السماء ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أي صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت والثاني وقت اختيار وذكره المصنف في قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الاسفار) وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز وأشار له المصنف بقوله (وفي الجواز) أي بكراهة (إلى طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

﴿ فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء ﴾ أحدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها إن عاد إلى الاسلام (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز بها وإلا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون وقوله (وهو حد التكليف) ساقط في بعض نسخ المتن (والصلوات المسنونة) وفي بعض النسخ المسنونات (خمس العيدان) أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى (والكسوفان) أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء) أي صلاته (والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضاً بالسنة الراتبة وهي (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) الواحدة هي أقل الوتر وأكثره احدى عشرة ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض (أحدها صلاة الليل) والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا لمن قسم الليل أثلاثاً (و) الثاني (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب (و) الثالث (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص في كل ركعتين منها سنة التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربعاً منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

(فصل) وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء طهارة الأعضاء من الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الراحلة (فصل) وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا النية والقيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها والركوع والطمأنينة فيه والرفع والإعتدال

﴿فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء﴾ والشروط جمع شرط وهي لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءاً منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الأول (طهارة الأعضاء من الحدث) الأصغر والأكبر عند القدرة أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذي لايعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الأخير قريباً (و) الثاني (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خالياً أو في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عارياً ولا يومىء بالركوع والسجود بل يتمها ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس طاهر) ويجب سترها أيضاً في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظاهرا وباطنا إلى الكوعين أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى مايحرم نظره وذكره الأصحاب في كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أولباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أوظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) أي الكعبة سميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف ماذكره بقوله (ويجوز ترك استقبال القبلة) في الصلاة (في حالتين في شدة الخوف) في قتال مباح فرضاً كانت الصلاة أو نفلا (وفي النافلة في السفر على الراحلة) فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصوده وراكب الدابة لايجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومىء بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيها ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده

﴿فصل﴾ في أركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) أحدها (النية) وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضاً وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أوظهر مثلا أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينه لانية النفلية (و) الثاني (القيام مع القدرة) عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا أفضل (و) الثالث (تكبيرة الاحرام) فيتعين على القادر النطق بها بأن يقول الله أكبر فلايصح الرحمن أكبرونحوه ولايصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله أكبر الله ومن عجزعن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النووي فاختار الا كتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لايحفظها فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالسُّجُودُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَاذَكَرْنَاهُ وَسُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

أسقط من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد وإلا وجب عليه إعادة القراءة ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضاً موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضاً عن الفاتحة أو متفرقة فان عجز عن القرآن أتى بذكر بدلاً عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكراً وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها (و) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعها عليها فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفحة واحدة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة)[1] وهي سكون بعد حركة (فيه) أي الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائماً على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أي الاعتدال (و) التاسع (السجود) مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض أو غيرها وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه) أي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفي إمساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (و) الحادي عشر (الجلوس بين السجدتين) في كل ركعة سواء صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً وأقله سكون بعد حركة أعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح (و) الثاني عشر (الطمأنينة فيه) أي الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (الجلوس الأخير) أي الذي يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه) أي في الجلوس الأخير وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على محمد وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة (و) السادس عشر (التسليمة الأولى)[2] ويجب ايقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج وهذا الوجه هو الأصح (و) الثامن عشر (ترتيب الأركان)[3] حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله (على ماذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة (سننها قبل الدخول فيها شيآن الأذان) وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهَيْآتُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَالتَّوَجُّهُ وَالإِسْتِعَاذَةُ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَالتَّأْمِينُ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَقَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلاَّ الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّداً وَالإِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ.

وقت صلاة مفروضة وألفاظه مثنى إلا التكبير أوله فأربع وإلا التوحيد آخره فواحد (والاقامة) وهو مصدر أقام ثم سمي به الذكر المخصوص لأنه يقيم إلى الصلاة وإنما يشرع كل من الأذان والاقامة للمكتوبة وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (و) سننها (بعد الدخول فيه شيآن التشهد الأول والقنوت في الصبح) أي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ (و) القنوت (في) آخر (الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهيئاتها) أي الصلاة وأراد بهيئاتها ماليس ركناً فيها ولا بعضاً يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) إلى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) أي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ والمراد أن يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والأفضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر في موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان (والاسرار في موضعه) وهو ماعدا الذي ذكر (والتأمين) أي قول آمين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه ويجهر به (وقراءة السورة بعد الفاتحة) لامام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) أي رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي (ربنا لك الحمد) إذا انتصب قائماً (والتسبيح في الركوع) وأدنى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثاً (و) التسبيح في (السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان ربي الأعلى ثلاثاً والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد) الأول والأخير (يبسط) اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤوس أصابعها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) أي أصابعها (إلا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فانه يشير بها) رافعاً لها حال كونه (متشهداً) وذلك عند قوله إلا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته في الأصح (والافتراش في جميع الجلسات) الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك في الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير

(فصل) والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وإذا نابه شيء في الصلاة سبح وعورة الرجل ما بين سرته وركبته والمرأة تضم بعضها إلى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها والأمة كالرجل.

(فصل) والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً الكلام العمد والعمل الكثير والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغيير النية واستدبار القبلة والأكل والشرب والقهقهة والردة.

(فصل) وركعات الفرائض سبع عشرة ركعة فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون

والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة

﴿ فصل ﴾ في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك بقوله (والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فالرجل يجافي) أي يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويقل) أي يرفع (بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر) وتقدم بيانه في موضعه (وإذا نابه) أي أصابه (شيء في الصلاة سبح) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الاعلام أو أطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته) أما هما فليسا من العورة لا مافوقها (والمرأة) تخالف الرجل في الخمس المذكورة فانها (تضم بعضها إلى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها (وتخفض صوتها) إن صلت (بحضرة الرجال الأجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت) بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطناً ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة (وجميع بدن) المرأة (الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) وهذه عورتها في الصلاة أما في خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها (والأمة كالرجل في الصلاة) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

﴿ فصل ﴾ في عدد مبطلات الصلاة (والذي يبطل) به (الصلاة أحد عشر شيئاً الكلام العمد) الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا (والعمل الكثير) المتوالي كثلاث خطوات عمداً كان ذلك أو سهواً أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الأصغر والأكبر (وحدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالاً لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمداً فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره (والأكل والشرب) كثيراً كان المأكول والمشروب أو قليلاً إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلاً تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهي قطع الاسلام بقول أو فعل.

﴿ فصل ﴾ في عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر إلا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله (فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركناً في الصبح

تَكْبِيرَةً وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْناً فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْناً وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْناً وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْناً وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِساً وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعاً .

(فصل) وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فَرْضٌ وَسُنَّةٌ وَهَيْئَةٌ فَالْفَرْضُ لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَالسُّنَّةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرْضِ لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا وَالْهَيْئَةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقَلُّ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

ثلاثون ركناً وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً وفي الرباعية أربعة وخمسون ركناً) إلى آخره ظاهر غني عن الشرح (ومن عجز عن القيام في الفريضة) لمشقة تلحقه في قيامه (صلى جالساً) على أي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه في الأظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعاً) فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه ويومىء برأسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز عن الايماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتاً والمصلي قاعداً لاقضاء عليه ولا ينقص أجره لأنه معذور وأما قوله ﷺ من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

﴿ فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض ﴾ ويسمى بالركن أيضاً (وسنة وهيئة) هما ماعدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) أي الفرض وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به وبني عليه) مابقي من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتي لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهى عنه فيها (والسنة) إن تركها المصلي (لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الأول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته أو ناسياً أنه في الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وإن كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة إمامه (لكنه يسجد للسهو عنه) في صورة عدم العود أو العود ناسياً وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الستة وهي التشهد الأول وقعوده والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والصلاة على الآل في التشهد الأخير (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي اليها (بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمداً أو سهواً (وإذا شك) المصلي (في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعاً (بنى على اليقين وهو الأقل) كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة (وسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعاً ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وسجود السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فان سلم المصلي عامداً عالماً بالسهو أو ناسياً وطال

(فصل) وخمسةُ أوقاتٍ لا يُصلَّى فيها إلا صلاةٌ لها سببٌ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ وعِندَ طُلوعِها حتَّى تتكامَلَ وترتفعَ قدرَ رُمحٍ وإذا استوَتْ حتَّى تزولَ وبعدَ صلاةِ العصرِ حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ وعِندَ الغروبِ حتَّى يتكامَلَ غروبُها .

(فصل) وصلاةُ الجماعةِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ وعلى المأمومِ أن ينويَ الإئتمامَ ويجوزُ أن يأتمَّ الحُرُّ بالعبدِ والبالغُ بالمُراهِقِ ولا تصحُّ قُدوةُ رجلٍ بامرأةٍ ولا قارىءٍ بأُمّيٍّ وأيُّ موضعٍ صلَّى في المسجدِ بصلاةِ الإمامِ فيهِ وهو عالمٌ بصلاتِهِ أجزأهُ ما لم يتقدَّمْ عليهِ وإن صلَّى في المسجدِ والمأمومُ خارجَ المسجدِ قريباً منهُ وهو عالمٌ بصلاتِهِ ولا حائلَ هناكَ جازَ .

الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

﴿ فصل ﴾ في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريماً كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيهاً كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب) إما متقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالأول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها إذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثاني الصلاة (عند طلوعها) فاذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) في رأي العين (و) الثالث الصلاة (إذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب) للشمس إذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

﴿ فصل وصلاة الجماعة ﴾ للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعي والأصح عند النووي أنها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى وإن لم يقعد معه أما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقل من ركعة (و) يجب (على المأموم أن ينوي الائتمام) أو الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر ان لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا إن انضمت اليه إشارة بقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون الامام) فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل ولا خنثى بامرأة ولا بمشكل (ولا قارىء) وهو من يحسن الفاتحة أي لا يصح اقتداؤه (بأمي) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه) أي في المسجد (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدة بعض صف (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن إمامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفرداً عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة (وإن صلى) الامام (في المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريباً منه) أي الامام بأن لم تزد مسافة مابينهما على ثلثمائة ذراع تقريباً (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الامام (ولا حائل هناك) أي بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء به وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وإن كان الامام والمأموم في غير المسجد إما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد مابينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل

(فصل) وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ وَأَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا.

(فصل) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ

﴿ فصل ﴾ في قصر الصلاة وجمعها (ويجوز للمسافر) أي المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط) الأول (أن يكون سفره) أي الشخص (في غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة أما سفر المعصية كسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر (ستة عشر فرسخاً) تحديداً في الأصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والمراد بالأميال الهاشمية (و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) أما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر (و) الرابع (أن ينوي) المسافر (القصر) للصلاة (مع الاحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتم) في جزء من صلاته (بمقيم) أي بمن يصلي صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للمسافر) سفرا طويلا مباحا (أن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء و) أن يجمع بين صلاتي (المغرب والعشاء) تقديما وتأخيرا (في وقت أيهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة الأول أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبيل العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها إن أراد الجمع والثاني نية الجمع أول الصلاة الاولى بأن تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الأولى وتجوز في أثنائها على الاظهر – والثالث الموالاة بين الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها ولا يضر في الموالاة بينها فصل يسير عرفا وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون بنية الجمع وتكون النية هذه في وقت الأولى ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في) وقت (المطر أن يجمع بينهما) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل (في وقت الأولى منهما) ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط أيضاً وجود المطر في أول الصلاتين ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منها ويشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

﴿ فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل ﴾ وهذه شروط أيضاً لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلي وصبي ومجنون ورقيق وأنثى

وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصِّحَّةُ وَالإِسْتِيطَانُ وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلاثَةٌ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْراً أَوْ قَرْيَةً وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِياً فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ صُلِّيَتْ ظُهْراً وَفَرَائِضُهَا ثَلاثَةٌ خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَأَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَهَيْئَاتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ وَأَخْذُ الظُّفْرِ وَالطِّيبُ وَيُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ.

ومريض ونحوه ومسافر (وشرائط) صحة (فعلهاثلاثة) الأول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواءفي ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطناً وعبر المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلد مصرا) كانت البلد (أو قرية) و الثاني (أن يكون العدد) في جماعة الجمعة (أربعين) رجلا (من أهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون بحيث لايظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة (و) الثالث (أن يكون الوقت باقياً) وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما لايسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهراً (فان خرج الوقت أو عدمت الشروط) أي جمع وقت الظهر يقيناً أوظناً وهم فيها (صليت ظهراً) بناء على مافعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) أحدها وثانيها (خطبتان يقوم) الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعداً أو مضطجعاًصح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعداً فصل بين الخطبتين بسكتة لاباضطجاع وأركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ولفظها متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في إحداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لأربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (أن تُصلى) بضم أوله (ركعتين في جماعة) تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين (وهيآتها) وسبق معنى الهيئة (أربع خصال) أحدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر أو انثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثاني (تنظيف الجسد) بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى مايزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها أفضل الثياب (و) الرابع (أخذ الظفر) إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته (والطيب) بأحسن ماوجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (في وقت الخطبة) ويستثنى من الانصات أمور مذكورة في المطولات منها إنذار أعمى أن يقع في بئر ومن دب اليه عقرب مثلا (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر لاينشىء صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أولا ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلها حرام أو مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي

(فصل) وصلاةُ العيدينِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ وهيَ ركعتانِ يُكبِّرُ في الأولى سبعاً سوى تكبيرةِ الإحرامِ وفي الثانيةِ خمساً سوى تكبيرةِ القيامِ ويَخطُبُ بعدَها خطبتينِ يُكبِّرُ في الأولى تسعاً وفي الثانيةِ سبعاً ويُكبِّرُ من غروبِ الشمسِ من ليلةِ العيدِ إلى أن يدخلَ الإمامُ في الصلاةِ وفي الأضحى خلفَ الصلواتِ المفروضاتِ من صُبحِ يومِ عرفةَ إلى العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ.

(فصل) وصلاةُ الكسوفِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ فإنْ فاتتْ لم تُقضَ ويُصلَّى لكسوفِ الشمسِ وخسوفِ القمرِ ركعتينِ في كلِّ ركعةٍ قيامانِ يُطيلُ القراءةَ فيهما وركوعانِ يُطيلُ التسبيحَ فيهما دونَ السجودِ ويَخطُبُ بعدَها خطبتينِ ويُسِرُّ في كسوفِ الشمسِ ويَجهرُ في خسوفِ القمرِ.

﴿ فصل وصلاة العيدين ﴾ أي الفطر والأضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثي وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة أما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهي) أي صلاة العيد (ركعتان) يحرم بها بنية عيد الفطر أو الأضحى ويأتي بدعاء الافتتاح (و) يكبر (في) الركعة (الأولى سبعاسوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهراً (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهراً (ويخطب) ندبا (بعدهما) أي الركعتين (خطبتين يكبر في) ابتداء (الأولى تسعاً) ولاء (و) يكبر (في) ابتداء (الثانية سبعاً) ولاء ولو فصل بينها بتحميد وتهليل وثناء كان حسناً والتكبير على قسمين مرسل وهو مالا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالأولى فقال (ويكبر) ندبا كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والأسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير (إلى أن يدخل الامام في الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيدالفطر عقب الصلاة ولكن النووي في الأذكار اختار أنه سنة ثم شرع التكبير المقيد فقال (و) يكبر (في) عيد (الأضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده

﴿ فصل وصلاة الكسوف ﴾ للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منها (سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) أي لم يشرع قضاؤها (ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يرفع ثانياً أخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله (في كل ركعة) منها (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتي (و) في كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهو أحد وجهين لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذي قبله (ويخطب) الامام (بعدها) أي بعد صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق

١- رواه البخاري (٩٦٦) ومسلم (٨٩٤) عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين وفي رواية عند البخاري جهر فيهما بالقراءة
٢- رواه ابن ماجه (١٢٦٦) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد

(فصل) وَصَلاةُ الإِسْتِسْقاءِ مَسْنونَةٌ فَيأْمُرُهُمُ الإِمامُ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْخُروجِ مِنَ الْمَظالِمِ وَمُصالَحَةِ الأَعْداءِ وَصِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ في الْيَوْمِ الرَّابِعِ في ثِيابِ بِذْلَةٍ وَاسْتِكانَةٍ وَتَضَرُّعٍ وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُما وَيُحَوِّلُ رِداءَهُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعاءِ وَالإِسْتِغْفارِ وَيَدْعو بِدُعاءِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ اللَّهُمَّ اجْعَلْها سُقْيا رَحْمَةٍ وَلا تَجْعَلْها سُقْيا عَذابٍ وَلا مَحْقٍ وَلا بَلاءٍ وَلا هَدْمٍ وَلا غَرَقٍ اللَّهُمَّ عَلى الظِّرابِ وَالآكامِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ وَبُطونِ الأَوْدِيَةِ اللَّهُمَّ حَوالَيْنا وَلا عَلَيْنا اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغيثاً هَنيئاً مَريئاً مَريعاً سَحّاً عامّاً غَدَقاً طَبَقاً مُجَلِّلاً دائِماً إِلى يَوْمِ الدِّينِ اللَّهُمَّ اسْقِنا الْغَيْثَ وَلا تَجْعَلْنا مِنَ الْقانِطينَ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبادِ وَالْبِلادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجوعِ وَالضَّنْكِ ما لا نَشْكو إِلاَّ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنا

ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (في كسوف الشمس ويجهر) بالقراءة (في خسوف القمر) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفاً فلا تفوت الصلاة

﴿ فصل ﴾ في أحكام صلاة الاستسقاء أي طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) (١) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانياً وأكثر من ذلك إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فيأمرهم الامام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بذلة) (٢) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أي خشوع (وتضرع) أي خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (ويصلي بهم) الامام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) في كيفيتها من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الركعة الثانية يرفع يديه (ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبة العيدين فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً والخطبة الثانية سبعاً وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أي الركعتين (ويحول) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله ويحول الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سراً وجهراً فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي (ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً سحاً عاماً غدقاً طبقاً مجللاً دائماً إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات

الزَّرعَ وأَدِرَّ لنا الضَّرعَ وأَنزِل علينـــا مِن برَكاتِ السَّماءِ وأَنبِتْ لنا مِن برَكاتِ الأرضِ واكشِفْ عنّا مِنَ البلاءِ مالا يَكشِفُهُ غيرُكَ اللّهُمَّ إنّا نَستغفِرُكَ إنَّكَ كُنتَ غفّاراً فأرسِلِ السَّماءَ علينا مِدراراً ويَغتسِلُ في الوادي إذا سالَ ويُسبِّحُ لِلرَّعدِ والبَرقِ .

(فصل) وصَلاةُ الخَوفِ على ثلاثةِ أضرُبٍ أحدُها أن يَكونَ العَدُوُّ في غيرِ جِهةِ القِبلَةِ فيُفرِّقُهُمُ الإمامُ فِرقتَينِ فِرقةً تَقِفُ في وجهِ العَدُوِّ وفِرقةً خَلفَهُ فيُصَلّي بالفِرقةِ التي خَلفَهُ رَكعةً ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفسِها وتَمضي إلى وجهِ العَدُوِّ وتأتي الطّائفةُ الأُخرى فيُصَلّي بها ركعةً وتُتِمُّ لِنَفسِها ويُسلِّمُ بها والثّاني أن يَكونَ في جِهةِ القِبلَةِ فيَصُفُّهُمُ الإمامُ صَفَّينِ ويُحرِمُ بِهِم فإذا سَجَدَ سَجَدَ معَهُ أحدُ الصَّفَّينِ ووقَفَ الصَّفُّ الآخَرُ يَحرُسُهُم فإذا رَفَعَ سَجَدوا ولَحِقوهُ والثّالِثُ أن يَكونَ في شِدّةِ الخَوفِ والتِحامِ الحَربِ فيُصَلّي كيفَ أمكَنَهُ راجِلاً أو راكِباً مُستقبِلَ القِبلَةِ وغيرَ مُستقبِلٍ لها .

الأرض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي إذا سال ويسبح للرعد والبرق) انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم

(فصل) في كيفية صلاة الخوف وإنما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لأنه يحتمل في إقامة الفرض في الخوف مالا يحتمل في غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في جهة القبلة) وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه (وفرقة تقف خلفه) أي الامام (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها (وتمضي) بعد فراغ صلاتها (إلى وجه العدو) تحرسه (وتأتي الطائفة الأخرى) التي كانت حارسة في الركعة الأولى (فيصلي) الامام (بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثاني أن يكون في جهة القبلة) في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحمل تفرقهم (فيصفهم الامام صفين) مثلا (ويحرم بهم) جميعا (فاذا سجد) الامام في الركعة الأولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتين (ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها (والثالث أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركبانا ولا على الانحراف إن كانوا مشاة (فيصلي) كل من القوم (كيف أمكنه راجلا) أي ماشيا (أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية

(فصل) وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرِيسَماً وَبَعْضُهُ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الإِبْرِيسَمُ غَالِباً.

(فصل) وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ وَاثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالسِّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْراً وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَيُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى

﴿ فصل ﴾ في اللباس (ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب) والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ماذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين (ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي إلباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالها (في التحريم سواء وإذا كان بعض الثوب إبريسما) أي حريراً (وبعضه) الآخر (قطناً أو كتانا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه مالم يكن الابريسم غالبا) على غيره فان كان غير الابريسم غالباً حل وكذا ان استويا في الأصح

﴿ فصل ﴾ فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ماذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد وأما المحرم إذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد في معركة المشركين) وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقاً أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الأظهر وكذا لو مات في قتال البغاة أو مات في القتال لا بسبب القتال (و) الثاني (السقط الذي لم يستهل) أي لم يرفع صوته (صارخا) فان استهل صارخا أو بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت وترا) ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك ويكون في أول غسله سدر أي يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي (و) يكون (في آخره) أي آخر غسل الميت غير المحرم (شيء) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما أكمله فمذكور في المبسوطات (ويكفن) الميت ذكراً أو أنثى بالغاً كان أو لا (في ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضاً تستر كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة أو المرأة في خمسة فهي إزار وخمار وقميص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس مايلبسه الشخص في حياته (ويكبر عليه) أي الميت إذا صلي عليه (أربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام ولو كبر خمساً لم تبطل لكن لو خمس إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل (ويقرأ) المصلي (الفاتحة بعد) التكبيرة (الأولى) ويجوز قراءتها

ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم بعد الرابعة، ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسل من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يجصص ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب

بعد غير الأولى (ويصلي على النبي ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) وأقل الصلاة عليه ﷺ اللهم صلي على محمد (ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو (اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وماهو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم) المصلي (بعد) التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت في (لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء مايحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر مايسع الميت ويستره والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق إن صلبت الأرض والشق أن يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي (ويسل من قبل رأسه) أي سلا (برفق) لا بعنف (ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة) ويكون الاضجاع مستقبل القبلة على جنبه الأيمن فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقياً نبش ووجه للقبلة مالم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص) أي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكاء على الميت) أي يجوز البكاء عليه قبل

وَيُعزَّى أَهلُهُ إلى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن دَفْنِهِ وَلا يُدفَنُ اثْنانِ في قَبرٍ إلَّا لِحاجَةٍ .

كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكاةُ في خَمسَةِ أَشياءَ وَهِيَ المَواشي وَالأَثمانُ وَالزُّرُوعُ وَالثِّمارُ وَعُرُوضُ التِّجارَةِ فَأَمَّا المَواشي فَتَجِبُ الزَّكاةُ في ثَلاثَةِ أَجناسٍ مِنها وَهِيَ الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ وَشَرائِطُ وُجُوبِها سِتَّةُ أَشياءَ الإِسلامُ وَالحُرِّيَّةُ وَالمِلكُ التَّامُّ وَالنِّصابُ وَالحَوْلُ وَالسَّوْمُ وَأَمَّا الأَثمانُ فَشَيئانِ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَشَرائِطُ وُجُوبِ الزَّكاةِ فيها خَمسَةُ أَشياءَ الإِسلامُ وَالحُرِّيَّةُ وَالمِلكُ التَّامُّ وَالنِّصابُ وَالحَوْلُ وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجِبُ الزَّكاةُ فيها بِثَلاثَةِ شَرائِطَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزرَعُهُ الآدَمِيُّونَ وَأَنْ يَكُونَ قُوتاً مُدَّخَراً وَأَنْ يَكُونَ نِصاباً وَهُوَ خَمسَةُ أَوسُقٍ لا قِشرَ عَلَيها وَأَمَّا

الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أي رفع الصوت بالندب (ولا شق ثوب) وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) أي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) ان كان المعزى والمعزي حاضرين فان كان أحدهما غائباً امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه وشرعا الأمر بالصبر والحث عليه بوعد الأجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (ولا يدفن اثنان في قبر)واحد (إلا لحاجة) كضيق الأرض وكثرة الموتى .

﴿ كتاب ﴾ أحكام ﴿ الزكاة ﴾

وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لأنها أخص من المواشي والكلام هنا في الأخص (والأثمان) وأريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الأقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلاً (فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الإبل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلاً بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة اشياء) وفي بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلي وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه وإلا فلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والملك التام) أي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعاً للقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعي في كلأ مباح فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وإن علفت نصفه فأقل قدر تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها وإلا فلا (وأما الأثمان فشيئان الذهب والفضة) مضروبين كانا أو لا وسيأتي نصابها (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان (خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) وسيأتي بيان ذلك (وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا مايقتات اختياراً كذرة وحمص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه) أي يستنبته (الآدميون) فان نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (وأن يكون قوتاً مدخراً) وسبق قريباً بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الأبزار نحو الكمون (وأن يكون نصاباً وهو خمسة أوسق لا قشر عليها)

الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء الإسلام والحرية والملك التام والنصاب وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان .

(فصل) وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

(فصل) وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي أربعين مسنة وعلى هذا أبداً فقس .

(فصل) وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم

وفي بعض النسخ وأن يكون خمسة أوسق بإسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم) والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربعة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقاً (في الأثمان) والتجارة وهي التقليب في المال لغرض الربح .

﴿ فصل وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة﴾ أي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبـل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) الخ ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله (ثم في كل) أي ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل (أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا .

﴿ فصل وأول نصاب البقر ثلاثون و﴾ يجب (فيها) وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه أمه في المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأولى (و) يجب في (أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح (وعلى هذا أبدا فقس) وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

﴿ فصل وأول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ﴾ وسبق بيان الجذعة والثنية

فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

(فصل) وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطَ إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا وَالْمَرْعَى وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا وَالْحَالِبُ وَاحِدًا وَمَوْضِعُ الْحَلَبِ وَاحِدًا .

(فصل) وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَلَا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ .

(فصل) وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ السَّيْحِ الْعُشْرُ وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ نِصْفُ الْعُشْرِ .

وقوله (وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) الخ ظاهر غني عن الشرح

﴿ فصل والخليطان يزكيان ﴾ بكسر الكاف (زكاة) الشخص (الواحد) والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفاً بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفاً على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلا كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وإنما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط إذا كان) وفي بعض النسخ إن كان (المراح واحداً) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحداً) المراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية (والمرعى) والراعي (واحداً والفحل واحداً) أي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فجوز أن يكون لكل منها فحل يطرق ماشيته (والمشرب) أي الذي تشرب منه الماشية كمين أو نهر أو غيرهما (واحداً) وقوله (والحالب واحداً) هو أحد الوجهين في هذه المسألة والأصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحداً) وحكى النووي باسكان اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا

﴿ فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا ﴾ تحديداً بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وإن قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وإن قل الزائد ولاشيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب في الحلي المباح زكاة) أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

﴿ فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق ﴾ من الوسق مصدر بمعنى الجمع لأن الوسق يجمع الصيعان (وهي) أي الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراقي) وفي بعض النسخ بالبغدادي (ومازاد فبحسابه) ورطل بغداد

(فصل) وَتُقَوَّمُ عُروضُ التِّجارَةِ عِنْدَ آخِرِ الحَوْلِ بِما اشْتُرِيَتْ بِهِ وَيُخْرَجُ مِنْ ذٰلِكَ رُبعُ العُشْرِ وَما اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبعُ العُشْرِ في الحالِ وَما يوجَدُ مِنَ الرِّكازِ فَفيهِ الخُمُسُ.

(فصل) وَتَجِبُ زَكاةُ الفِطْرِ بِثَلاثَةِ أَشْياءَ الإِسْلامِ وَبِغُروبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ وَوُجودُ الفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيالِهِ في ذٰلِكَ اليَوْمِ وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ المُسْلِمينَ صاعاً مِنْ قوتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطالٍ وَثُلُثٌ بِالعِراقِيِّ.

(فصل) وَتُدْفَعُ الزَّكاةُ إِلى الأَصْنافِ الثَّمانِيَةِ الَّذينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعالى في كِتابِهِ العَزيزِ في قَوْلِهِ تَعالَى إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالمَساكينِ وَالعامِلينَ عَلَيْها وَالمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُمْ وَفي الرِّقابِ

عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أي الزروع والثمار (إن سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيح) وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها (العشر وإن سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها مايديره الحيوان (أو) سقيت بـ (نضح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة أرباع العشر

﴿ فصل وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ﴾ سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها وإلا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) إن بلغ نصابا (ربع العشر في الحال) إن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) أي الركاز (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء

﴿ فصل وتجب زكاة الفطر ﴾ ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة (بثلاثة أشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر أصلي إلا في رقيقه وقريبه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم) أي يوم عيد الفطر وكذا ليلته أيضاً (ويزكي) الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وإن وجبت نفقتهم وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (صاعا من قوت بلده) إن كان بلديا فان كان في البلد أقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لاقوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض (وقدره) أي الصاع (خمسة أرطال وثلث بالعراقي) وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع

﴿ فصل ﴾ (وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) الخ هو ظاهر

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وإلى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل وخمسة لا يجوز دفعها إليهم الغني بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر ومن تلزم المزكي نفقته إليهم باسم الفقراء والمساكين .

(كتاب الصيام)

وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وفرائض الصوم أربعة أشياء النية والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء

غني عن الشرح إلا معرفة الأصناف المذكورة فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته أما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة في الاسلام فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الأقسام مذكورة في المبسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة أقسام أحدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين في المبسوطات وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وأما ابن السبيل فهو من ينشيء سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (والى من يوجد منهم) أي الأصناف فيه إشارة إلى أنه إذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض تصرف لمن يوجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر) في إعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الأصناف الثمانية (إلا العامل) فانه يجوز أن يكون واحدا إن حصلت به الحاجة فان صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثالث (وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (إليهم الغني) بمال أو كسب (والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها) أي الزكاة (إليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها إليهم باسم كونهم غزاة وغارمين مثلا .

﴿ كتاب ﴾ بيان أحكام ﴿ الصيام ﴾

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على المتصف بأضداد ذلك (وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها (النية) بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان أو نذرا فلابد من إيقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم

١. رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض) ٢. رواه أحمد في مسنده ٥/١٤٧ أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الافطار وأخروا السحور)

٣. رواه البخاري (١٩٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)

والذي يُفطر به الصائم عشرة أشياء ما وصل عمداً إلى الجوف أو الرأس والحقنة في أحد السبيلين والقيء عمداً والوطء عمداً في الفرج والإنزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام ويحرم صيام خمسة أيام العيدان وأيام التشريق الثلاثة ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له ومن وطئ في نهار رمضان عامـــداً في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع

أي الكلام الفاحش والباطل

غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (١) (و) الثاني (الامساك عن الأكل والشرب) وإن قل المأكول والمشروب عند التعمد فان أكل ناسياً أو جاهلا لم يفطر إن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء وإلا أفطر (و) الثالث (الجماع) عامداً وأما الجماع ناسياً فكالأكل ناسياً (و) الرابع (تعمد القيء) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء) أحدها وثانيها (ماوصل عمداً إلى الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأمومة إلى (الرأس) والمراد إمساك الصائم عن وصول عين إلى مايسمى جوفا (و) الثالث (الحقنة في أحد السبيلين) وهي دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين (و) الرابع (القيء عمداً) فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق (و) الخامس (الوطء عمداً) في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسياً كما سبق (و) السادس (الانزال) وهو خروج المني (عن مباشرة) بلا جماع محرما كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما (و) السابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والرده) فمتى طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء) أحدها (تعجيل الفطر) إن تحقق الصائم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر وإلا فماء (و) الثاني (تأخير السحور) مالم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أي الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وإن شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا إني صائم إما بلسانه كما قاله النووي في الاذكار أو بقلبه كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) أي صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى (وأيام التشريق) وهي (الثلاثة) التي بعد يوم النحر (ويكره) تحريماً (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضي صومه وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (إلا أن يوافق عادة له) في تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صيام يوم الشك أيضاً عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو أو تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة (ومن وطئ في نهار رمضان) حال كونه (عامداً في الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة) وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومها (فاطعام ستين مسكيناً) أو فقيراً (لكل مسكين مد) أي مما يجزىء في صدقة

(١) قول الشارح: أن يقول الخ. لادليل عليه. والحق أن النية محلها القلب ولا يتلفظ بها كما نص عليه النووي في المجموع اه مصححه.

فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَمَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ مِنْ رَمَضانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَالشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً وَالحامِلُ وَالمُرْضِعُ إِنْ خافَتا عَلَى أَنْفُسِهِما أَفْطَرَتا وَعَلَيْهِما القَضاءُ فَإِنْ خافَتا عَلَى أَوْلادِهِما أَفْطَرَتا وَعَلَيْهِما القَضاءُ وَالكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالعِراقِيِّ وَالمَرِيضُ وَالمُسافِرُ سَفَراً طَوِيلاً يُفْطِرانِ وَيَقْضِيانِ .

(فصل) وَالاعْتِكافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَهُ شَرْطانِ النِّيَّةُ وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ وَلا يَخْرُجُ مِنَ الاعْتِكافِ المَنْذُورِ إِلَّا لِحاجَةِ الإِنْسانِ أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُمْكِنُ المُقامُ مَعَهُ وَيَبْطُلُ بِالوَطْءِ .

الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فائت (من رمضان) بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا إثم عليه في هذا الفائت ولاتدارك له بالفدية وإن فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أطعم عنه) أي أخرج الولي عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وماذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لايتعين الاطعام بل يجوز للولي أيضاً أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم (والشيخ) الهرم والعجوز والمريض الذي لايرجى برؤه (إذا عجز) كل منهم (عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا) ولايجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما) ضرراً يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتاو) وجب (عليهما القضاء وإن خافتا على أولادهما أي إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع (أفطرتاو) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) أيضاً والكفارة أن يخرج (عن كل يوم مد وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقي) ويعبر عنه بالبغدادي (والمريض والمسافر سفراً طويلا) مباحا إن تضررا بالصوم (يفطران ويقضيان) وللمريض إن كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وإن لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتادون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية وإلا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال .

﴿ فصل في أحكام الاعتكاف ﴾ وهو لغة الاقامة على الشيء من خير أو شر وشرعا إقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الأخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين (وله) أي للاعتكاف المذكور شرطان أحدهما (النية) وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية أو النذر (و) الثاني (اللبث) في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف إسلام وعقل ونقاء عن حيض أو نفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه

(كتاب الحج)

وَشرائطُ وُجوبِ الحجِّ سَبعةُ أشياءَ الإسلامُ وَالبُلوغُ وَالعقلُ وَالحُرِّيةُ وَوُجودُ الزّادِ وَالرّاحِلَةِ وَتخليةُ الطَّريقِ وَإمكانُ المَسيرِ وَأركانُ الحجِّ أربعةٌ الإحرامُ مَعَ النِّيّةِ وَالوُقوفُ بِعَرَفَةَ وَالطّوافُ بِالبَيتِ وَالسَّعيُ بينَ الصَّفا وَالمَروَةِ وَأركانُ العُمرَةِ ثلاثةٌ الإحرامُ وَالطّوافُ وَالسَّعيُ وَالحلقُ أوِ التَّقصيرُ في أحدِ القَولَينِ وَواجِباتُ الحَجِّ غيرُ الأركانِ ثلاثةُ أشياءَ

(ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الانسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة (أو عذر من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلها (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) في المسجد بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل إعتكافه إن أنزل وإلا فلا .

❋ كتاب ❋ أحكام ❋ الحج ❋

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفي بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته أن احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضاً وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصلح لمثله بشراء أو استئجار هذا إذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشي أم لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ماذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه وفاضلا أيضاً عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (وإمكان المسير) ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج فان أمكن إلا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر (وأركان الحج أربعة) أحدها (الاحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج (و) الثاني (الوقوف بعرفة) والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت) سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع (السعي بين الصفا والمروة) سبع مرات وشرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا إن كلا منهما استباحة محظور فليسا من الأركان ويجب تقديم الاحرام على كل الأركان السابقة (وأركان العمرة ثلاثة) كما في بعض النسخ وفي بعضها أربعة أشياء (الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين) وهو الراجح كما سبق قريباً وإلا فلا يكون من أركان العمرة (وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) أحدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وأما بالنسبة

الإحرامُ مِنَ الميقاتِ ورَمْيُ الجِمارِ الثّلاثِ والحلقُ وسُنَنُ الحجِ سَبْعُ الإفرادُ وهُوَ تقديمُ الحجِّ على العُمرةِ والتلبيةُ وطوافُ القُدومِ والمَبيتُ بمُزدلفةَ ورَكعتا الطّوافِ والمَبيتُ بِمِنًى وطوافُ الوداعِ ويَتجرَّدُ الرَّجلُ عندَ الإحرامِ عنِ المَخيطِ ويَلبَسُ إزاراً ورِداءاً أبيضَيْنِ.

(فصل) ويَحرُمُ على المُحرِمِ عشرةُ أشياءَ لُبسُ المَخيطِ وتغطيةُ الرأسِ منَ الرَّجلِ والوَجهِ مِنَ المَرأةِ وترجيلُ الشّعرِ وحلقُهُ وتقليمُ الأظفارِ والطِّيبُ وقتلُ الصَّيدِ وعقدُ النِّكاحِ

للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامه والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكياً كان أو أفاقياً وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثاني من واجبات الحج (رمي الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمى كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجراً فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث (الحلق) أو التقصير والأفضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير وأقل الحلق إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع) أحدها (الافراد وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أولاً بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج عن مكة إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفرد (و) الثاني (التلبية) ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر إذا طاف للعمرة أجزأ عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه ويصليها خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيها نهاراً ويجهر بها ليلاً وإذا لم يصلها خلف المقام ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند إرادة الخروج من مكة لسفر حاجاً كان أو لا طويلاً كان السفر أو قصيراً وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الأظهر وجوبه (ويتجرد الرجل) حتماً كما في شرح المهذب (عند الاحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها وعن معقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس ازاراً ورداء أبيضين) جديدين وإلا فنظيفين.

﴿ فصل ﴾ في أحكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في جميع بدنه (و) الثاني (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساتراً كعمامة وطين فإن لم يعد ساتراً لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وإن مس رأسه (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساتراً ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به ولها أن تسبل على وجهها ثوباً متجافياً عنه

والوطءُ والمباشرةُ بشهوةٍ وفي جميع ذلكَ الفديةُ إلاّ عقدَ النكاحِ فإنّه لا ينعقدُ ولا يُفسدُهُ إلاّ الوطءُ في الفرجِ ولا يخرجُ منهُ بالفسادِ ومَنْ فاتَهُ الوقوفُ بعرفــةَ تحلّلَ بعملِ عمرةٍ وعليهِ القضاءُ والهديُ ومَنْ تركَ رُكناً لم يحِلَّ من إحرامِــه حتّى يأتيَ بهِ ومَنْ تركَ واجباً لزمَهُ الدمُ ومَنْ تركَ سُنّةً لم يلزمْهُ بتركِها شيءٌ .

(فصل) والدماءُ الواجبةُ في الإحرامِ خمسةُ أشياءَ أحدُها الدمُ الواجبُ بتركِ نُسكٍ

بخشبة ونحوها والخنثى كما قاله القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط وأما الفدية فالذي عليه الجمهور أنه إن ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وإن سترهما وجبت (و) الثالث (ترجيل) أي تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب أنه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) أي الشعر أو نتفه أو إحراقه والمراد إزالته بأي طريق كان ولو ناسياً (و) الخامس (تقليم الأظفار) أي إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله إزالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) أي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بأن يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه ظاهره أو باطنه كأكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا أو امرأة أخشم كان أولا وخرج بقصد ما لو ألقت عليه الريح طيباً أو اكره على استعماله أو جهل تحريمه أو نسي أنه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البري المأكول أو ما في أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضاً صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أوولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر من ذكر أو انثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) أما بغير شهوة فلا يحرم (وفي جميع ذلك) أي المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التي في ضمن حج في قران فهي تابعه له صحة وفسادا وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوع أو قبله أما بعد التحلل الأول فلا يفسد (إلا عقد النكاح) فانه لا ينعقد (ولا يفسده إلا الوطء في الفرج) بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أي النسك من حج أو عمرة بأن يأتي ببقية أعماله (ومن) أي والحاج الذي (فاته الوقوف بعرفة) بعذر وغيره (حلل) حتما (بعمل عمرة) فيأتي بطواف وسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) أي الذي فاته الوقوف (القضاء) فوراً فرضاً كان أو نسكاً أو نفلا وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الأصح (و) عليه مع القضاء (الهدي) ويوجد في بعض النسخ زيادة هي (ومن ترك ركناً) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من إحرامه حتى يأتي به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتي بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيء) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة .

﴿ فصل ﴾ في أنواع الدماء الواجبة في الاحرام بترك واجب أو فعل حرام (والدماء الواجبة في الاحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك) أي ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات (وهو) أي هذا الدم

وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَالثَّانِي الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرَفُّهِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاةٌ أَوْصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالثَّالِثُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شَاةً وَالرَّابِعُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمِ أَوْ قَوَّمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْصَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً أَوْصَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَالْخَامِسُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ الْبَدَنَةَ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ •

(على الترتيب فيجب) أولا بترك المأمور به (شاة) تجزىء في الأضحية (فان لم يجد) ها أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه (و) صيام (سبعة إذا رجع إلى أهله) ووطنه ولا يجوز صيامها في أثناء الطريق فان أراد الإقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن وماذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة وأصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعاً للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل فيجب أولاً شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات (وهو) أي هذا الدم (على التخيير) فيجب إما (شاة) تجزى في الأضحية (أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزى في الفطرة (والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (ويهدي) أي يذبح (شاة) حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو) أي هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور (إن كان الصيد مماله مثل) والمراد بمثل الصيد مايقاربه في الصورة وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم) أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله (أوقومه) أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته طعاما) مجزئاً في الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف أيضاً الثالث في قوله (أو صام عن كل مد يوما) فان بقي اقل من مدصام عنه يوماً (وإن كان الصيد ممالا مثل له) فيتخير بين امرين ذكرهما المصنف بقوله (اخرج بقيمته طعاماً) وتصدق به (أو صام عن كل مد يوما) وإن بقي أقل من مد صام عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في قبل أو دبر كما سبق (وهو) أي هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به أولاً (بدنة) وتطلق على الذكر والأنثى من الابل (فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في

(كتاب البيوع وغيرها من المعاملات)

البيوع ثلاثة أشياء بيع عين مشاهدة فجائز وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه.

(فصل) والربا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلاً نقداً ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع

الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) واعلم أن الهدي على قسمين أحدهما ما كان عن إحصار وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله (ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام إلا بالحرم) وأقل ما يجزىء أن يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين أو فقراء (ويجزئه أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرهاً على قتله ولو أحرم ثم جن فقتل صيداً لم يضمنه في الأظهر (ولا) يجوز (قطع شجره) أي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الأضحية ولا يجوز أيضاً قطع ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (والمحل) بضم الميم أي الحلال (والمحرم في ذلك) الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات أخذ في معاملة الخلائق فقال:

﴿ كتاب ﴾ أحكام ﴿ البيوع وغيرها من المعامـلات ﴾

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ماليس بمال كخمر وأما شرعا فأحسن ماقيل في تعريفه إنه تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وبإذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لاتسمى ثمناً (البيوع ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) أي حاضرة (فجائز) إذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولابد في البيع من إيجاب وقبول فالأول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (و) الثاني من الأشياء (بيع شيء موصوف في الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز إذا وجدت) فيه (الصفة على ما وصف) من صفات السلم الآتية في فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها إن شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك) وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء في قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن وخل متنجس ونحوها مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع (ما لا منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع.

﴿ فصل ﴾ في الربا بألف مقصورة لغة الزيادة وشرعاً مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما (والربا) حرام وإنما يكون في الذهب والفضة (و) في (المطعومات) وهي مايقصد غالباً للطعم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً ولا يجري الربا في غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا

الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً وَكَذَلِكَ المَطْعُومَاتُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إلاَّ مُتَمَاثِلاً نَقْداً وَيَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الغَرَرِ.

(فصل) وَالمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الخِيَارَ إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَإِذَا وُجِدَ بِالمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقاً إِلاَّ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهَا وَلا بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْباً إِلاَّ اللَّبَنَ.

(فصل) وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالاً وَمُؤَجَّلاً فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً

الفضة كذلك) أي بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (إلا متماثلاً) أي مثلاً بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلاً وقوله (نقداً) أي حالا يداً بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلاً لم يصح (ولا) يصح (بيع ما ابتاعه) الشخص (حتى يقبضه) سواء باعه للبائع أو لغيره (ولا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقر بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقداً) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلا نقداً) أي حالا مقبوضاً قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقداً) أي حالا مقبوضاً قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولاً تفريق الصفقة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيده أو طير في الهواء.

﴿ فصل ﴾ في أحكام الخيار (والمتبايعان بالخيار) بين امضاء البيع وفسخه أي يثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم (مالم يتفرقا) أي مدة عدم تفرقهما عرفا أي ينقطع خيار المجلس إما بتفرق المتبايعين بدنهما عن مجلس العقد أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فوراً سقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر (ولهما) أي المتبايعين وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر (أن يشترطا الخيار) في أنواع المبيع (إلى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار من الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد (وإذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وإباقه (فللمشتري رده) أي المبيع (ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) أي عن شرط القطع (إلا بعد بدو) أي ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالباً كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بأن يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والأجاص والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقاً لا من صاحب الشجرة ولا من غيره إلا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الأرض أو منفرداً عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمراً أو زرعاً لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ماتنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل (ولا) يجوز (بيع مافيه الربا بجنسه رطباً) بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك إلى أنه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (إلا اللبن) أي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلاً وإن تفاوتا وزناً.

﴿ فصل ﴾ في أحكام السلم وهو السلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح إلا

بِالصِّفَةِ وَأَنْ يَكُونَ جِنْساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّناً وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلَمِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ وَهُوَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِّهِ وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزاً لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ .

بإيجاب وقبول (ويصح السلم حالاً ومؤجلاً) فان أطلق السلم انعقد حالاً في الأصح وإنما يصح السلم (فيما) أي في شيء (تكامل فيه خمس شرائط) أحدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطاً بالصفة) التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها أو ولدها (و) الثاني (أن يكون جنساً لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم في المختلط المقصود الأجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن وأقط والشرط الثالث مذكور في قوله (ولم تدخله النار لاحالته) أي بأن دخلته لطبخ أو شيء فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معيناً) بل ديناً فلو كان معيناً كأسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعاً ولا ينعقد أيضاً بيعاً في الاظهر (و) الخامس أن (لا) يكون (من معين) كأسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة (ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط الأول مذكور في قول المصنف (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي أو هندي وذكورته أو انوثته وسنه تقريباً وقدره طولا أو قصراً أو ربعة ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن إن عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظة والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا على المقصور (و) الثاني (أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه) أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلاً في مكيل ووزناً في موزون وعداً في معدود وذرعاً في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف (وان كان) السلم (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت محله) أي الأجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع أن يكون المسلم فيه (موجوداً عند الاستحقاق في الغالب) أي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أي محل التسليم إن كان الوضع لا يصلح له أو صالح له ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (أن يتقابضا) أي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزاً لا يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله .

(فصل) وَكُلُّ مَاجَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي وَإِذَا قَبَضَ بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ.

(فصل) وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ الْمُبَذِّرِ لِمَالِهِ وَالْمُفْلِسِ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ وَالْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَالْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَتَصَرُّفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ وَتَصَرُّفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَتَصَرُّفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ.

﴿ فصل ﴾ في أحكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن إلا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ماجاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقرت ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الأعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز باستقرار عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) أي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح إقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة (و) حينئذ (لا يضمنه المرتهن) أي لا يضمن المرتهن المرهون (إلا بالتعدي) فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سبباً لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سبباً ظاهراً لم يقبل إلا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل إلا ببينة (وإذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذي على الراهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شيء من الرهن حتى يقضى جميعه) أي الحق الذي على الراهن.

﴿ فصل ﴾ في حجر السفيه والمفلس (والحجر) لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الاشخاص (الصبي والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أي الذي يصرفه في غير مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص (الذي ارتكبه الديون) ولا يفي ماله بدينه أو ديونه (والمريض) المخوف عليه من مرضه والحجر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة هذا إن لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث ومازاد عليه (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلايصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلايصح منهم بيع ولاشراء ولاهبة ولاغيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح في ذمته) فلو باع سلما طعاما أوغيره أو اشترى كلا منها بثمن في ذمته صح (دون) تصرفه في (أعيان ماله) فلايصح وتصرفه في نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أو دين في ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة) فان أجازوا الزائد على الثلث صح وإلا فلا وأجازة الورثة وردهم حال المرض لايعتبران وإنما يعتبر ذلك (من بعده) أي بعد موت المريض وإذا أجاز الوارث ثم قال إنما

١- الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق
٢- الشقص: السهم والنصيب والشقيص: الشريك
٢- بحديث رواه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام قال لا مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع
وفي رواية: واذا احيل احدكم على ملئ فليحتل

(فصل) ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها وهو نوعان إبراء ومعاوضة فالإبراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره ويجري عليه حكم البيع ويجوز للإنسان أن يشرع روشناً في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء .

(فصل) وشرائط الحوالة أربعة أشياء رضاء المحيل وقبول المحال وكون الحق

أجزت لظني أن المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذمته) ومعنى كونه في ذمته أنه (يتبع به) بعد عتقه (إذا عتق) فان أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

﴿ فصل ﴾ في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويصح الصلح مع الاقرار) أي إقرار المدعي عليه بالمدعى به (في الأموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضى اليها) أي الأموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء) أي صلحه (اقتصاره من حقه) أي دينه (على بعضه) فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أي تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أي صلحها (عدوله عن حقه إلى غيره) كأن ادعى عليه داراً أو شقصاً منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (ويجرى عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة أحكامها الذي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للانسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ماقبل آخره أي يخرج (روشنا) ويسمى أيضاً بالجناح وهو إخراج خشب على جدار (في) هواء (طريق نافذ) ويسمى أيضاً بالشارع (بحيث لا يتضرر المار به) أي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة وإن كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل أما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط (١) وإن جاز له المرور في الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن (في الدرب المشترك إلا باذن الشركاء) في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره إلى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره) أي الباب (إلا باذن الشركاء) فحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح .

﴿ فصل ﴾ في الحوالة (٢) بفتح الحاء وحكى كسرها وهي لغة التحويل أي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها (رضى المحيل) وهو من عليه الدين (لا المحال) عليه فانه لا يشترط رضاه في الأصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثاني (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقراً في الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي

مُسْتَقِراً في الذِّمَّةِ وَاتِّفاقُ ما في ذِمَّةِ المُحِيلِ وَالمُحالِ عَلَيْهِ في الجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ وَتَبْرَأُ بِها ذِمَّةُ المُحِيلِ .

(فصل) وَيَصِحُّ ضَمانُ الدُّيُونِ المُسْتَقِرَّةِ في الذِّمَّةِ إذا عُلِمَ قَدْرُها وَلِصاحِبِ الحَقِّ مُطالَبَةُ مَنْ شاءَ مِنَ الضّامِنِ وَالمَضْمُونِ عَنْهُ إذا كانَ الضَّمانُ عَلى ما بَيَّنّا وَإذا غَرِمَ الضّامِنُ رَجَعَ عَلى المَضْمُونِ عَنْهُ إذا كانَ الضَّمانُ وَالقَضاءُ بِإذْنِهِ وَلا يَصِحُّ ضَمانُ المَجْهُولِ وَلا ما لَمْ يَجِبْ إلاّ دَرَكَ البَيْعِ .

(فصل) وَالكَفالَةُ بِالبَدَنِ جائِزَةٌ إذا كانَ عَلى المَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ .

(فصل) وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرائِطَ أَنْ تَكُونَ عَلى ناضٍّ مِنَ الدَّراهِمِ وَالدَّنانِيرِ وَأَنْ يَتَّفِقا

استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازماً أو يؤول الى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) أي الدين الذي (في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرأ بها) أي الحوالة (ذمة المحيل) أي عن دين المحتال ويبرأ أيضاً المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل .

﴿ فصل ﴾ في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضماناً إذا كفلته وشرعاً التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف (ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فإنه حينئذ غير مستقر في الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي إلا كون الدين ثابتاً لازماً وخرج بقوله إذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي (ولصاحب الحق) أي الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (إذا كان الضمان على ما بينا) ساقط في أكثر نسخ المتن (وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله (إذا كان الضمان والقضاء) أي كل منهما (بإذنه) أي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقاً إذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلاناً كذا وعلى ضمان الثمن (ولا) ضمان (ما لم يجب) كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل (إلا درك المبيع) أي ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً .

﴿ فصل ﴾ في ضمان غير المال من الأبدان ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به) أي ببدنه (حق لآدمي) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه وأما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل .

﴿ فصل ﴾ في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعاً ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر (وللشركة خمس شرائط الأول أن تكون) الشركة (على ناض) أي نقد (من الدراهم والدنانير) وإن كانا مغشوشين واستمر رواجها في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة أيضاً على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثاني (أن يتفقا في الجنس والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث (أن يخلط المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أي الشريكين (لصاحبه في التصرف) فإذا

فِي الجِنسِ وَالنَّوعِ وَأَنْ يَخلِطَا المَالَينِ وَأَنْ يَأذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ وَأَنْ يَكُونَ الرِّبحُ وَالخُسرَانُ عَلَى قَدرِ المَالَينِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا فَسخُهَا مَتَى شَاءَ وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ.

(فصل) وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ وَالوَكَالَةُ عَقدٌ جَائِزٌ وَلِكُلٍّ مِنهُمَا فَسخُهَا مَتَى شَاءَ وَتَنفَسِخُ بِمَوتِ أَحَدِهِمَا وَالوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقبِضُهُ وَفِيمَا يَصرِفُهُ وَلَا يَضمَنُ إِلَّا بِالتَّفرِيطِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ المِثلِ وَأَنْ يَكُونَ نَقداً بِنَقدِ البَلَدِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِن نَفسِهِ وَلَا يُقِرَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ إِلَّا بِإِذنِهِ.

(فصل) وَالمُقَرُّ بِهِ ضَربَانِ حَقُّ اللهِ تَعَالَى وَحَقُّ الآدَمِيِّ فَحَقُّ اللهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ

أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك إلا بإذن فان فعل أحد الشريكين ما نهى عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه فان اشترطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ (فلكل واحد منهما) أي الشريكين (فسخها متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخها (ومتى مات أحدهما) أو جن أو أغمي عليه (بطلت) تلك الشركة.

﴿فصل﴾ في أحكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيأ له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله (وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه) غيره (أو يتوكل فيه) عن غيره فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية إلا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وأن يملكه فلو وكل شخصاً في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ (لكل منها) أي الموكل والوكيل (فسخها متى شاء وتنفسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو إغمائه (والوكيل أمين) وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرفه) ساقط في أكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل (إلا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبيع بثمن المثل) لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب (و) الثاني (أن يكون) ثمن المثل (نقداً) فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان قدر ثمن المثل والثالث أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منها فان استويا باع بالأنفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وإن راجت رواج النقود (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعاً مطلقاً (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافا للبغوي والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل إن لم يكن سفيهاً ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منها صح جزما ولا (يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصاً في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (إلا باذنه) ساقط في بعض النسخ والأصح أن التوكيل في الاقرار لا يصح.

﴿فصل﴾ في أحكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا إخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لأنها إخبار بحق للغير على الغير (والمقر به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثاني (حق الآدمي) كحد

فيهِ عَنِ الإِقْرارِ بِهِ وَحقُّ لآدَمِيٍّ لا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فيهِ عَنِ الإِقرارِ بِهِ وتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإِقرارِ إلى ثَلاثَةِ شَرائِطَ البُلُوغُ والعَقْلُ والإِختِيارُ وإِنْ كانَ بِمالٍ اعْتُبِرَ فيهِ شَرْطٌ رابِعٌ وهُوَ الرُّشْدُ وإِذا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ في بَيانِهِ ويَصِحُّ الإِسْتِثْناءُ في الإِقْرارِ إِذا وَصَلَهُ بِهِ وهُوَ في حالِ الصِّحَّةِ والمَرَضِ سَواءٌ .

(فصل) وكُلُّ ما يُمْكِنُ الإِنتِفاعُ بِهِ مَعَ بَقاءِ عَيْنِهِ جازَتْ إِعارَتُهُ إِذا كانَتْ مَنافِعُهُ آثاراً وتَجوزُ العارِيَةُ مُطْلَقَةً ومُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ وهِيَ مَضمونَةٌ على المُسْتَعيرِ بِقيمَتِها يَوْمَ تَلَفِها .

القذف (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كأن يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه (وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة (وتفتقر صحة الاقرار إلى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ فلايصح إقرار الصبي ولو مراهقاً ولو باذن وليه (و) الثاني (العقل) فلايصح إقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بمايعذر فيه لم يعذر فحكمه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلايصح إقرار مكره بما أكره عليه (وإن كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلايشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه (وإذا أقر) الشخص (بمجهول) كقوله لفلان علي شيء (رجع) بضم أوله (إليه) أي المقر (في بيانه) أي المجهول فيقبل تفسيره بكل مايتمول وإن قل كفلس ولو فسر المجهول بما لايتمول لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيرها في جميع ذلك على الأصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء في الاقرار إذا وصله به) أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبي ضر أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلايضر ويشترط أيضاً في الاستثناء أن لايستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد على عشرة الاعشرة ضر (وهو) أي الاقرار (في حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية .

﴿ فصل ﴾ في أحكام العارية وهي بتشديد الياء في الأصح مأخوذة من عار إذا ذهب وحقيقتها الشرعية إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكاً لمنفعة مايعير فمن لايصح تبرعه كصبي ومجنون لاتصح إعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح إعارته إلا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت إعارته) فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح إعارتها وببقاء عينه إعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله (إذا كانت منافعه آثارا) مخرج للمنافع التي هي أعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية (وتجوز) العارية مطلقة من غير تقييد بوقت (ومقيداً بمدة) أي بوقت كأعرتك هذا الثوب شهراً وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة

(فصل) وَمَنْ غَصَبَ مالاً لِأحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأرْشُ نَقْصِهِ وَأجْرَةُ مِثْلِهِ فَإنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إنْ كانَ لَهُ مِثْلٌ أوْ بِقِيمَتِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أكْثَرَ ما كانَتْ مِنْ يَوْمِ الغَصْبِ إلى يَوْمِ التَّلَفِ .

(فصل) وَالشُّفْعَةُ واجِبَةٌ بِالخُلْطَةِ دُونَ الجِوارِ فِيما يَنْقَسِمُ دُونَ ما لا يَنْقَسِمُ وَفِي كُلِّ ما لا يُنْقَلُ مِنَ الأرْضِ كَالعَقارِ وَغَيْرِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْعُ وَهِيَ عَلَى الفَوْرِ فَإنْ أخَّرَها مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْها بَطَلَتْ وَإذا تَزَوَّجَ امْرَأةً عَلَى شِقْصٍ أخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ المِثْلِ وَإنْ كانَ الشُّفَعاءُ جَماعَةً اسْتَحَقُّوها عَلَى قَدْرِ الأمْلاكِ .

ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء (وهي) أي العارية إذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم طلبها ولا بأقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان .

﴿فصل﴾ في أحكام الغصب وهو لغة أخذ الشيء ظلماً مجاهرة وشرعاً الاستيلاء على حق الغير عدواناً ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق الغير ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدواناً الاستيلاء على مال الغير بعقد (ومن غصب مالاً لأحد لزمه رده) لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته (و) لزمه أيضاً (أرش نقصه) إن نقص كمن غصب ثوباً فلبسه أو نقص بغير لبس (و) لزمه أيضاً (أجرة مثله) أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرىء أجبر على رده (فان تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله إن كان له) أي المغصوب (مثل) والأصح أن المثل ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله (أو) ضمنه (بقيمته إن لم يكن له مثل) بأن كان متقوماً واختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف) والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحداً منهما .

﴿فصل﴾ في أحكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعاً حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك (بالخلطة) أي خلطة الشيوع (دون) خلطة (الجوار) فلا شفعة لجار الدار ملاصقاً كان أو غيره وإنما تثبت الشفعة (فيما ينقسم) أي يقبل القسمة (دون ما لا ينقسم) كحمام صغير فلا شفعة فيه فان أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة فيه (و) الشفعة ثابتة أيضاً (في كل ما لا ينقل من الأرض) غير الموقوفة والمحتكرة (كالعقار وغيره) من البناء والشجر تبعاً للارض وإنما يأخذ الشفيع شقص العقار (بالثمن الذي وقع عليه البيع) فان كان الثمن مثلياً كحب ونقد أخذه بمثله أو متقوماً كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع (وهي) أي الشفعة بمعنى طلبها (على الفور) وحينئذ فليبادر الشفيع إذا علم بيع الشقص بأخذه والمبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو أو غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد توانياً في طلب الشفعة أسقطها وإلا فلا (فان أخرها) اي الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) فلو كان مريد الشفعة مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري أو محبوساً أو خائفاً من عدو فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل حقه في الأظهر ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (وإذا تزوج) شخص (امرأة على شقص أخذه) أي أخذ (الشفيع) الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة (وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها) أي الشفعاء (على قدر) حصصهم من (الأملاك) فلو كان لأحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثاً .

(فصل) وَلِلقِراضِ أَربعةُ شَرائطَ أَنْ يَكونَ عَلى ناضٍ مِنَ الدَّراهِمِ وَالدَّنانيرِ وَأَنْ يَأذنَ رَبُّ المالِ لِلعامِلِ في التَّصرُّفِ مُطلَقاً أَوفيما لا يَنقطِعُ وُجودُهُ غالِباً وَأَنْ يَشترِطَ لَهُ جُزءاً مَعلوماً مِنَ الرِّبحِ وَأَنْ لا يُقدَّرَ بِمُدَّةٍ ولاضَمانَ عَلى العامِلِ إلاَّ بِعُدوانٍ وَإذا حَصلَ رِبحٌ وَخُسرانٌ جُبِرَ الخُسرانُ بِالرِّبحِ .

(فصل) وَالمُساقاةُ جائِزةٌ عَلى النَّخلِ وَالكَرمِ وَلَها شَرطانِ : أَحدُهُما أَنْ يُقدِّرَها بِمُدَّةٍ مَعلومَةٍ وَالثَّاني أَنْ يُعيِّنَ لِلعامِلِ جُزءاً مَعلوماً مِنَ الثَّمرَةِ ثُمَّ العَمَلُ فيها عَلى ضَربَينِ عَمَلٌ يَعودُ نَفعُهُ إلى الثَّمرَةِ فَهُوَ عَلى العامِلِ وَعَملٌ يَعودُ نَفعُهُ إلى الأَرضِ فَهُوَ عَلى رَبِّ المالِ .

﴿فصل﴾ في أحكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالاً للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما (وللقراض أربعة شرائط) أحدها (أن يكون على ناض) أي نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثاني (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) إذناً (مطلقاً) فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورني أو لا تشتر إلا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقاً مطلقا قوله هنا (أو فيما) أي في التصرف في شيء (لاينقطع وجوده غالبا) فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح (و) الثالث (أن يشترط له) أي يشترط المالك للعامل (جزءاً معلوما من الربح) كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيباً منه فسد القراض أو على أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين (و) الرابع (أن لايقدر) القراض (بمدة) معلومة كقوله قارضتك سنة وأن لايعلق بشرط كقوله إذا جاء رأس الشهر قارضتك والقراض أمانة (و) حينئذ (لاضمان على العامل) في مال القراض (إلا بعدوان) فيه وفي بعض النسخ بالعدوان (واذا حصل) في مال القراض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه .

﴿فصل﴾ في أحكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على أن له قدراً معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيئين فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أوسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها) أي للمساقاة (شرطان أحدهما أن يقدرها) المالك (بمدة معلومة) كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الأصح والثاني (أن يعين) المالك (للعامل جزأ معلوما) من الثمرة كنصفها أو ثلثها فلو قال المالك للعامل على أن مافتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) أحدهما (عمل يعود نفعه الى الثمرة) كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث (فهو على العامل و) الثاني (عمل يعود نفعه الى الارض) كنصب الدواليب وحفر الأنهار (فهو على رب المال) ولا يجوز أن يشرط المالك على العامل شيأ ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كأن أوصى بثمرة النخل المساقي عليها فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله .

(فصل) وَكُلُّ ما أَمْكَنَ الإِنْتِفاعُ بِهِ مَعَ بَقاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجارَتُهُ إِذا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ وَإِطْلاقُها يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ إِلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ التَّأْجِيلُ وَلا تَبْطُلُ الإِجارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ المُتَعاقِدَيْنِ وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ وَلا ضَمانَ عَلَى الأَجِيرِ إِلاَّ بِعُدْوانٍ.

(فصل) وَالجُعالَةُ جائِزَةٌ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلُوماً فَإِذا رَدَّها اسْتَحَقَّ ذَلِكَ العِوَضَ المَشْرُوطَ.

(فصل) وَإِذا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَها وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ رِيعِها لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَكْراهُ إِيَّاها بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ جازَ.

﴿ فصل ﴾ في أحكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكى ضمها وهي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة للبضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة إلا بايجاب كأجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ماتصح إجارته بقوله (وكل ماأمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت إجارته) وإلا فلا ولصحة إجارة ماذكر شروط ذكرها بقوله (إذا قدرت منفعة بأحد أمرين) إما (بمدة) كأجرتك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد (وإطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة إلا أن يشترط) فيها (التأجيل) فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل) الاجارة (بموت أحد المتعاقدين) أي المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر المستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الأظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وماتقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة لها أجرة وإلا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجر إذا أحضرها وماتت في أثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر إبدالها واعلم أن يد الاجير على العين المؤجرة يد أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على الاجير إلا بعدوان) فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصا أثقل منه.

﴿ فصل ﴾ في أحكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره (والجعالة جائزة) من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له (وهو أن يشترط في رد ضالته عوضاً معلوما) كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا (فاذا ردها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له.

﴿ فصل ﴾ في أحكام المخابرة وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض مايخرج منها والبذر من العامل (وإذا دفع) شخص (إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز) ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك (وإن

(فصل) وإحياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحيي مسلماً وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين.

(فصل) والوقف جائز بثلاثة شرائط أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون في محظور وهو على ما شرط الواقف

أكراه) أي شخص (إياها) أي أرضاً (بذهب أو فضة أوشرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز) أما لودفع الشخص أرضاً فيها نخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزارعه على الأرض فتجوز هذه المزارعة تبعاً للمساقاة .

﴿فصل﴾ في أحكام إحياء الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد (وإحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما (أن يكون المحيي مسلماً) فيسن له إحياء الارض الميتة سواء أذن له الامام أم لا اللهم إلا أن يتعلق بالموات حق كأن حمى الامام قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها إلا باذن الامام في الاصح أما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو أذن لهم الامام (و) الثاني (أن تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم) وفي بعض النسخ أن تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف أن ما كان معموراً وهو الآن خراب فهو لمالكه إن عرف مسلماً كان أو ذمياً ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية فهذا المعمور مال ضائع والأمر فيه لرأي الامام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه وإن كان المعمور جاهلية ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فاذا أراد المحيي احياء الموات مسكناً اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب واشترط أيضاً سقف بعضها ونصب باب وإن أراد المحيي إحياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وإن أراد المحيي إحياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وإن أراد المحيي إحياء الموات بستاناً فجمع التراب والتحويط حول أرض البستان إن جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقاً (و) إنما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) أحدها (أن يفضل عن حاجته) أي صاحب الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره (و) الثاني (أن يحتاج اليه غيره) أما (لنفسه أو لبهيمته) هذا إذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره (و) الثالث (أن يكون) الماء في مقره وهو (مما يستخلف في بئر أو عين) فاذا أخذ هذا الماء في إناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها للبئر إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح .

﴿فصل﴾ في أحكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعاً حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية

مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ أَوْ تَفْضِيلٍ.

(فصل) وَكُلُّ مَاجَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ وَلَا تَلْزَمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمِرِ أَوْ لِلْمُرْقِبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

(فصل) وَإِذَا وَجَدَ لُقَطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا

التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط أحدها (أن يكون الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحا مقصوداً فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين وأما الذي لاتبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثاني (أن يكون الوقف على أصل موجود وفرع لاينقطع) فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الأول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (أن لايكون) الوقف (في محظور) بظاء مشالة أي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبـــد وأفهم كلام المصنف أنه لايشترط في الوقف ظهور قصد القربة بـل انتفاء المعصية سواء وُجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء أم لا كالوقف على الأغنياء ويشترط في الوقف أن لايكون مؤقتاً كوقفت هذا سنة وأن لايكون معلقاً كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا (وهو) أي الوقف (على ماشرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفت على أولادي الأورع منهم (أو تأخير) كوقفت على أولادي فاذا انقرضوا فعلى أولادهم (أو تسوية) كوقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم وإناثهم (أو تفضيل) لبعض الأولاد على بعض كوقفت على أولادي للذكر منهم مثل حظ الانثيين.

﴿ فصل ﴾ في أحكام الهبة وهي لغة مأخوذة من هبوب الريـح ويجوز أن تكون من هب من نومـه إذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافـع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبـة إلا بإيجاب وقبول لفظاً وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله (وكل ماجاز بيعه جازت هبته) وما لايجوز بيعه كمجهول لاتجوز هبته إلا حتى حبة حنطة ونحوها فلا يجوز بيعها وتجوز هبتها وتملك (ولا تلزم الهبة إلا بالقبض) باذن الواهب فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض (وإذا قبضها الموهب له لم يكن للواهب أن يرجـع فيها إلا أن يكون والداً) وإن عـلا (وإذا أعمر) شخص (شيئا) أي دارا مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار (أو أرقبه) إياها كقوله أرقبتك هـذه الدار وجعلتها لك رقبى أي إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض (كان) ذلك الشيء (للمعمَر أو للمرقَب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور.

﴿ فصل ﴾ في أحكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعاً مال ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما (وإذا وجد) شخص بالغاً كان أو لا مسلماً كان أو لا فاسقاً كان أو لا (لقطة في موات أو طريق)

وَوِكَاءَهَا وَجِنْسَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ وَاللُّقَطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ أَحَدُهَا مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فَهَذَا حُكْمُهُ وَالثَّانِي مَالَا يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَالثَّالِثُ مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ كَالرُّطَبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ وَالرَّابِعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ وَهُوَ ضَرْبَانِ حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ أَوْ تَرْكِهِ

فله أخذها وتركها و) لكن (أخذها أولى من تركها إن كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك أو حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيباً عدلاً يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي إن رأى المصلحة في تملكها له (وإذا أخذها) أي اللقطة (وجب عليه أن يعرف) في اللقطة عقب أخذها (ستة أشياء وعاءها) من جلد أو خرقة مثلا (وعفاصها) هو بمعنى الوعاء (ووكاءها) بالمد وهو الخيط الذي تربط به (وجنسها) من ذهب أو فضة (وعددها ووزنها) ويُعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة لا من التعريف (و) أن (يحفظها) حتما (في حرز مثلها ثم) بعد ماذكر (إذاأراد) الملتقط (تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف لا من المعرفة (سنة على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفي الموضع الذي وجدها فيه) وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة أو مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من المال أو يقترضها على المالك وإن أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا ومن التقط شيأ حقيراً لا يعرفه سنة بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) لها ولا يتملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملك هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها أو بدلها فالأمر فيه واضح وإن تنازعا فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح وإن تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة يوم التملك لها وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الارش في الأصح (واللقطة) وفي بعض النسخ وجملة اللقطة (على أربعة أضرب أحدها مايبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) أي ماسبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) أي حكم مايبقى على الدوام (و) الضرب (الثاني مالا يبقى) على الدوام (كالطعام الرطب فهو) أي الملتقط له (مخير بين) خصلتين (أكله وغرمه) أي غرم قيمته (أو بيعه وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالكه (والثالث مايبقى بعلاج) فيه (كالرطب) والعنب (فيفعل مافيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه) إلى ظهور مالكه (والرابع مايحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان) أحدهما (حيوان لا يمتنع بنفسه) من

وَالتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ.

(فصل) وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الكِفَايَةِ وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ.

(فصل) وَالوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالأَمَانَةِ فِيهَا وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي وَقَوْلُ المُودَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى المُودِعِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا وَإِذَا طُولِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ.

صغار السباع كغنم وعجل (فهو) أي الملتقط (مخير) فيه (بين) ثلاثة أشياء (أكله وغرم ثمنه أو تركه) بلا أكل (والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالكه (و) الثاني (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع كبعير وفرس (فان وجده) الملتقط (في الصحراء تركه) وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه للتملك ضمنه وإن وجده الملتقط (في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع.

﴿فصل﴾ في أحكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامها ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ (وإذا وجد لقيط) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فأخذه) منها (وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية) فإذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الأصح الاشهاد على التقاطه وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (إلا في يد أمين) حر مسلم رشيد (فان وجد معه) أي اللقيط (مال أنفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم (وإن لم يوجد معه) أي اللقيط (مال فنفقته) كائنة (في بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء.

﴿فصل﴾ في أحكام الوديعة هي فعيلة من ودع إذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودَع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ (والوديعة أمانة) في يد الوديع (ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها) إن كان ثم غيره وإلا وجب قبولها كما أطلقه جمع قال في الروضة كأصلها وهذا محمول على أصل القبول دون إتلاف منفعته وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (إلا بالتعدي) فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها أن يودع الوديعة عند غيره بلا إذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها أن ينقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز (وقول المودَع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المودِع) بكسر الدال (وعليه) أي الوديع (أن يحفظها في حرز مثلها) فان لم يفعل ضمن (وإذا طولب) الوديع (بها) أي بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فان أخر إخراجها لعذر لم يضمن

(كتاب الفرائض والوصـايا)

وَالوارِثونَ مِنَ الرِّجالِ عَشَرةٌ: الإِبْنُ وَابْنُ الإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالأَبُ وَالجَدُّ وَإِنْ عَلا وَالأَخُ وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ تَراخى وَالعَمُّ وَابْنُ العَمِّ وَإِنْ تَباعَدا وَالزَّوجُ وَالمَولى المُعْتِقُ وَالوارِثاتُ مِنَ النِّساءِ سَبْعٌ البِنْتُ وَبِنْتُ الإِبْنِ وَالأُمُّ وَالجَدَّةُ وَالأُخْتُ وَالزَّوجَةُ وَالمَولاةُ المُعْتِقَةُ وَمَنْ لا يَسْقُطُ بِحالٍ خَمْسَةٌ الزَّوجانِ وَالأَبَوانِ وَوَلَدُ الصُّلْبِ وَمَنْ لا يَرِثُ بِحالٍ سَبْعَةٌ العَبْدُ وَالمُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ وَالمُكاتَبُ وَالقاتِلُ وَالمُرْتَدُّ وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ وَأَقْرَبُ العَصَباتِ الإِبْنُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ أَبوهُ ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ ثُمَّ العَمُّ عَلى هذا التَّرتيبِ ثُمَّ ابْنُهُ فَإِنْ عُدِمَتِ العَصَباتُ فَالمَولى المُعْتِقُ (فَصْلٌ) وَالفُروضُ

﴿ كتاب ﴾ أحكام ﴿ الفرائض والوصايا ﴾

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت (والوارثون من الرجال) المجمع على إرثهم (عشرة) بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن تراخى والعم وابن العم وإن تباعد والزوج والمولى المعتق) ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة (والوارثات من النساء) المجمع على إرثهن (سبع) بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع في قوله (البنت وبنت الابن) وإن سفلت (والأم والجدة) وإن علت (والأخت والزوجة والمولاة المعتقة) الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا رجلاً (ومن لا يسقط) من الورثـة (بحال خمسة الزوجان) أي الزوج والزوجة (والأبوان) أي الأب والأم (وولد الصلب) ذكر كان أو أنثى (ومن لا يرث بحال سبعة العبد) والأمة ولو عبر بالرقيق لكان أولى (والمدبر وأم الولد والمكاتب) وأما الذي بعضه حر إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضموناً أم لا (والمرتد) ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام (وأهل ملتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر (وأقرب العصبات) وفي بعض النسخ والعصبة وأريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وإنما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الأب والجد فان لكل منهما سهما مقدراً في غير التعصيب ثم عد المصنف الأقربية في قوله (الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب) الخ وقوله (ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه) أي فيقدم العم للأبوين ثم للأب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الأبوين ثم من الأب وهكذا (فاذا عدمت العصبات) من النسب والميت عتيق (فالمولى المعتق) يرثه بالعصوبة ذكراً كان المعتق أو أنثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال .

المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الإبن والأخت من الأب والأم والأخت من الأب والزوج إذا لم يكن معه ولد والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الإبن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الإبن والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الإبن والثلثان فرض أربعة البنتين وبنتي الإبن والأختين من الأب والأم والأختين من الأب والثلث فرض اثنتين الأم إذا لم تحجب وهو الإثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم والسدس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الإبن أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات وهو للجدة عند عدم الأم ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن وفرض

﴿ فصل والفروض المقدرة ﴾ وفي بعض النسخ والفروض المذكورة (في كتاب الله تعالى ستة) لا يزاد عليها ولا ينقص منها إلا لعارض كالعول والستة هي (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) إذا انفرد كل منها عن ذكر يعصبها (والأخت من الأب والأم والأخت من الأب) إذا انفرد كل منها عن ذكر يعصبها (والزوج إذا لم يكن معه ولد) ذكراً كان أو أنثى ولا ولد ابن (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن) سواء كان ذلك الولد منه أو من غيره (وهو) أي الربع (فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) والأفصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض أحسن للتمييز (والثمن فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد أو ولد الابن) يشتركن كلهن في الثمن (والثلثان فرض أربعة البنتين) فاكثر (وبنتي الابن) فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن (والأختين من الاب والام) فاكثر (والاختين من الاب) فاكثر وهذا عند انفراد كل منها عن أخواتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحداً فلهن عشرة من اثنى عشر وهي أكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين (والثلث فرض اثنين الأم إذا لم تحجب) وهذا إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن أو اثنان من الاخوة والاخوات سواء كن أشقاء أو لأب أو لأم (وهو) أي الثلث (للاثنين فصاعداً من الاخوة والاخوات من ولد الأم) ذكوراً كانوا أو اناثا أو خناثي أو للبعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض سبعة الام مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعداً من الأخوة والاخوات) ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (وهو) أي السدس (للجدة عند عدم الام) وللجدتين والثلاث (ولبنت الابن مع بنت الصلب) لتكملة الثلثين (وهو) أي السدس (للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام) لتكملة الثلثين (وهو) أي السدس (فرض الاب مع الولد أو ولد الابن) ويدخل في كلام المصنف مالو خلف الميت بنتاً وأبا فللبنت النصف وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الاب) وقد يفرض للجد السدس أيضاً مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيراً له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة إخوة (وهو) أي السدس (فرض

الجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ وَهُوَ فَرضُ الواحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ وَتَسقُطُ الجَدَّاتُ بِالأُمِّ وَالأَجدادُ بِالأَبِ وَيَسقُطُ وَلَدُ الأُمِّ مَعَ أَربَعَةِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابنِ وَالأَبِ وَالجَدِّ وَيَسقُطُ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ مَعَ ثَلاثَةِ الابنِ وَابنِ الابنِ وَالأَبِ وَيَسقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِهؤُلاءِ الثَّلاثَةِ وَبِالأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَأَربَعَةٌ يُعَصِّبونَ أَخَواتِهِمُ الابنِ وَابنِ الابنِ وَالأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالأَخِ مِنَ الأَبِ وَأَربَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَواتِهِمْ وَهُمُ الأَعمامُ وَبَنُو الأَعمامِ وَبَنُو الأَخِ وَعَصَباتُ المَولَى المُعتِقِ .

(فصل) وَتَجوزُ الوَصِيَّةُ بِالمَعلومِ وَالمَجهولِ وَالمَوجودِ وَالمَعدومِ وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ

الواحد من ولدالام) ذكراً كان أو أنثى (وتسقط الجدات) سواء قربن أو بعدن (بالأم) فقط (و) تسقط (الأجداد بالأب ويسقط ولد الام) أي الأخ للأم (مع) وجود (أربعة الولد) ذكراً كان أو أنثى (و) مع (ولد الابن كذلك و) مع (الاب والجد) وإن علا (ويسقط الاخ للأب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وإن سفل (و) مع (الاب ويسقط ولد الاب) بأربعة (بهؤلاء الثلاثة) أي الابن وابن الابن والاب (وبالاخ للأب والام وأربعة يعصبون اخواتهم) أي الاناث للذكر مثل حظ الانثيين (الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب) أما الأخ من الأم فلا يعصب اخته بل لهما الثلث (وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الأعمام وبنو الأعمام وبنو الأخ وعصبات المولى المعتق) وإنما انفردوا عن أخواتهم لأنهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوي الأرحام لا يرثون .

❊ فصل ❊ في أحكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا أوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوما وموجوداً (و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كاللبن في الضرع (وبالموجود والمعدوم) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهي) أي الوصية (من الثلث) اي ثلث مال الموصي (فان زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على إجازة الورثة) المطلقين التصرف فان أجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وإن ردوه بطلت في الزائد (ولا تجوز الوصية لوارث) وإن كانت ببعض الثلث (إلا أن يجيزها باقي الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في قوله (وتصح) وفي بعض النسخ وتجوز الوصية (من كل بالغ عاقل) أي مختار حر وإن كان كافراً أو محجوراً عليه بسفه/ فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي/ ومكره/ وذكر شرط الموصى له إذا كان معيناً في قوله (لكل متملك) أي لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر/ وقت الوصية وخرج بمعين ما إذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها (و) تصح الوصية (في سبيل الله تعالى) وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر أى كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد (وتصح الوصية) أي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال (إلى من) أي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة) واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لأضداد من ذكر لكن الأصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على أولاد الكفار ويشترط أيضاً في الوصي أن لا يكون عاجزاً عن التصرف العاجز عنه لكبر أو هرم مثلاً لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت في أم الطفل الشرائط المذكورة فهي أولى من غيرها

زادَ وُقِفَ على إجازةِ الورثةِ ولا تجوزُ الوصيّةُ لوارثٍ إلا أن يجيزَها باقي الورثةِ وتصحُّ الوصيّةُ من كلِّ بالغٍ عاقلٍ لكلِّ متملّكٍ وفي سبيلِ اللهِ تعالى وتصحُّ الوصيّةُ إلى من اجتمعت فيهِ خمسُ خصالٍ الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والحريّةُ والأمانةُ .

(كتاب النكاح وما يتعلق بـه من الأحكام والقضايا)

النكاحُ مستحبٌّ لمن يحتاجُ إليه ويجوزُ للحرِّ أن يجمعَ بينَ أربعِ حرائرَ وللعبدِ بينَ اثنتينِ ولا ينكحُ الحرُّ أمةً إلا بشرطينِ عدمِ صداقِ الحرّةِ وخوفِ العنتِ ونظرُ الرجلِ إلى المرأةِ على سبعةِ أضربٍ أحدُها نظرُهُ إلى أجنبيّةٍ لغيرِ حاجةٍ فغيرُ جائزٍ والثاني نظرُهُ إلى زوجتِهِ أو أمتِهِ فيجوزُ أن ينظرَ إلى ما عدا الفرجَ منهما والثالثُ نظرُهُ إلى ذواتِ محارمِهِ أو أمتِهِ المزوّجةِ فيجوزُ فيما عدا ما بينَ السرّةِ والركبةِ والرابعُ النظرُ لأجلِ النكاحِ فيجوزُ إلى الوجهِ والكفّينِ والخامسُ النظرُ للمداواةِ فيجوزُ إلى المواضعِ التي يحتاجُ إليها والسادسُ

﴿ كتاب ﴾ أحكام ﴿ النكاح وما يتعلق به ﴾

وفي بعض النسخ وما يتصل به (من الأحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الأركان والشروط (والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه) بتوقان نفسه للوطء ويجد أهبته كمهر ونفقة فان فقد الأهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر فقط) إلا أن تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) يجوز (للعبد) ولو مدبراً أو مبعضاً أو مكاتباً أو معلقاً عتقه بصفة (أن يجمع بين اثنتين) أي زوجتين فقط (ولا ينكح الحر أمة) لغيره (إلا بشرطين عدم صداق الحرة أو فقد الحرة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) أي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما أن لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الأمة التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم أمة كتابية وإذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الأمة (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره) ولو كان شيخاً هرما عاجزاً عن الوطء (الى أجنبية لغير حاجة) الى نظرها (فغير جائز) فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز (والثاني نظره) أي الرجل (الى زوجته وأمته فيجوز) أن ينظر من كل منهما (الى ما عدا الفرج منهما) أما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والأصح جواز النظر اليه لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة (أو أمته المزوجة فيجوز) أن ينظر فيما عدا مابين السرة والركبة أما الذي بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الأجنبية (لأجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (الى الوجه والكفين) منها ظاهراً وباطناً وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك وينظر من الأمة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها مانيظره من الحرة (والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الأجنبية (الى المواضع التي يحتاج اليها) في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد والا تكون هناك

النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز النظر إلى الوجه خاصة والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها .

(فصل) ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد وأولى الولاة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فإذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم الحاكم ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها والنساء على ضربين

امرأة تعالجها (والسادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (أو) النظر (المعاملة) للمرأة في بيع وغيره (فيجوز النظر) أي نظره لها وقوله (إلى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة والمعاملة (والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها) أي شرائها (فيجوز النظر) (إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها) فينظر أطرافها وشعرها لا عورتها .

﴿ فصل ﴾ فيما لا يصح النكاح إلا به (ولا يصح عقد النكاح إلا بولي) عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الأنثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح أيضاً إلا بحضور (شاهدي عدل) وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله (ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط) الأول (الاسلام) فلا يكون ولي المرأة كافراً إلا فيما يستثنيه المصنف بعد (و) الثاني (البلوغ) فلا يكون ولي المرأة صغيراً (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولي المرأة مجنونا سواء أطبق جنونه أو تقطع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولي عبداً في ايجاب النكاح ويجوز أن يكون قابلاً في النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة والخنثى وليين (و) السادس (العدالة) فلا يكون الولي فاسقاً واستثنى المصنف من ذلك ماتضمنه قوله (إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى اسلام الولي ولا) يفتقر (نكاح الأمة إلى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقاً وجميع ماسبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح وأما العمى فلا يقدح في الولاية في الأصح (وأولى الولاة) أي أحق الأولياء بالتزويج (الأب ثم الجد أبو الأب) ثم أبوه وهكذا ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد (ثم الأخ للأب والام) ولو عبر بالشقيق لكان أخصر (ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والام) وان سفل (ثم ابن الأخ للأب) (ثم العم) الشقيق ثم العم للأب (ثم ابنه) أي ابن كل منهما وان سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب (فاذا عدمت العصبات) من النسب (فالمولى المعتق) الذكر (ثم عصباته) على ترتيب الارث أما المولاة المعتقة إذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في أولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الأولياء من النسب والولاء ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي والتصريح مايقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك (ويجوز) إن لم تكن

ثيبات وأبكار فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها .

(فصل) والمحرمات بالنص أربع عشرة سبع بالنسب وهن الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت واثنتان بالرضاع الأم المرضعة والأخت من الرضاع وأربع بالمصاهرة أم الزوجة والربيبة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وترد المرأة

المعتدة عن طلاق رجعي (أن يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعريض مالا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك أما المرأة الخلية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً (والنساء على ضربين ثيبات وأبكار) والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام والبكر عكسها (فالبكر يجوز للأب والجد) عند عدم الاب أصلاً أو عدم أهليته (اجبارها) أي البكر (على النكاح) ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوأة بقبل وأن تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب لايجوز) لوليها (تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها) نطقاً لا سكوتا .

﴿ فصل والمحرمات ﴾ أي المحرم نكاحهن (بالنص أربع عشرة) وفي بعض النسخ أربعة عشر (سبع بالنسب وهن الأم وان علت والبنت وان سفلت) أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزنى بها مطاوعة أو لا وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت أو لأب أو لأم (والخالة) حقيقة أو بتوسط كخالة الأب أو الام (والعمة) حقيقة أو بتوسط كعمة الاب (وبنت الاخ) وبنات أولاده من ذكر أو انثى (وبنت الاخت) وبنات أولادها من ذكر أو انثى وعطف المصنف على قوله سابقاً سبع قوله هنا (واثنتان) أي المحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع) وهما (الام المرضعة والاخت من الرضاع) وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الآية وإلا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضاً كما سيأتي التصريح في كلام المتن (و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة) وهن (أم الزوجة) وان علت أمها سواء من نسب أو رضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا (والربيبة) أي بنت الزوجة (إذا دخل بالأم وزوجة الأب) وإن علا (وزوجة الابن وإن سفل) والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد (وواحدة) حرمتها لاعلى التأبيد بل (من جهة الجمع) فقط (وهي أخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينهما نسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع (ولا يجمع) أيضاً (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتباً فالثاني هو الباطل إن علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحها وان علمت السابقة ثم نسيت منع منها ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضاً في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطىء واحدة من المملوكتين حرمت الأخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها أو تزويجها وأشار لضابط كلي بقوله (ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب) وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضاً ثم شرع في

بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالرَّتَقِ وَالْقَرَنِ وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ.

(فصل) وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ الْعَقْدُ وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ.

عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) أي الزوجة (بخمسة عيوب) أحدها (بالجنون) سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أولا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي (و) ثانيها بوجود (الجذام) بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وماتحته من اللحم فخرج البهق وهو مايغير الجلد من غير إذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهوانسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل) أيضاً أي الزوج (بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (الجب) وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار (و) بوجود (العنة) بضم العين وهو عجز الرجل عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه أو آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه.

﴿ فصل في أحكام الصداق ﴾ وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت (ويستحب تسمية المهر في) عقد (النكاح) ولو في نكاح عبد السيد أمته ويكفي تسمية أي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة وأشعر قوله يستحب بجواز إخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فان لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه وكذا لو قال سيد الأمة لشخص زوجتك أمتي ونفى المهر أو سكت (و) إذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهي (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) أي الزوج (بها) أي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصح وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر المثل في الأظهر والمراد بمهر المثل قدر مارغب به في مثلها عادة (وليس لأقل الصداق) حد معين في القلة (ولا لأكثره حد) معين في الكثرة بل الضابط في ذلك أن كل شيء صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا وسبق أن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة عن خمسمائة درهم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال

(فصل) والوليمةُ على العرسِ مستحبةٌ والإجابةُ إليها واجبةٌ إلا من عذرٍ

(فصل) والتسويةُ في القسمِ بين الزوجاتِ واجبةٌ ولا يدخلُ على غيرِ المقسومِ لها لغيرِ حاجةٍ وإذا أرادَ السفرَ أقرعَ بينهنَّ وخرجَ بالتي تخرجُ لها القرعةُ وإذا تزوجَ جديدةً خصَّها بسبعِ ليالٍ إن كانت بكراً وبثلاثٍ إن كانت ثيباً وإذا خافَ نشوزَ المرأةِ وعظها فإن أبت إلا النشوزَ هجرها فإن أقامت عليه هجرها وضربها ويسقطُ بالنشوزِ قسمُها ونفقتُها.

(فصل) والخلعُ جائزٌ على عوضٍ معلومٍ وتملكُ به المرأةُ نفسها ولا رجعةَ له عليها إلا بنكاحٍ جديدٍ ويجوزُ الخلعُ في الطهرِ وفي الحيضِ ولا يلحقُ المختلعةَ الطلاقُ.

إحرامها أو حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد وإذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف مالو قتلت الأمة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها

﴿ فصل ﴾ (والوليمة على العرس مستحبة) والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات (والاجابة اليها) أي وليمة العرس (واجبة) أي فرض عين في الأصح ولا يجب الأكل منها في الأصح أما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وإنما تجب إجابة الدعوة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وأن يدعوهم في اليوم الأول فان أولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله (إلا من عذر) أي مانع من الاجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أو لا تليق به مجالسته

﴿ فصل ﴾ في أحكام القسم والنشوز والأول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها (وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما أو بينهن حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة أيضاً بأن يبيت عندهن أو عندها وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة (والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضا وأما الزمان فمن لم يكن حارساً مثلاً فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارساً فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج ليلاً (على غير المقسوم لها لغير حاجة) فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ إن طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع إلا أن يقصر زمنه فلا يقضيه (وإذا أراد) من في عصمته زوجات (السفر أقرع بينهن وخرج) أي سافر (بالتي تخرج لها القرعة) ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهاباً فان وصل مقصده وصار مقيما بأن نوى إقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضى مدة الاقامة إن ساكن المصحوبة معه في السفر كما قاله الماوردي وإلا لم يقض أما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد إقامته (وإذا تزوج الزوج جديدة خصها) حتما ولو كانت أمة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها (بسبع ليال) متواليات (إن كانت) تلك الجديدة (بكراً) ولا يقضي للباقيات (و)

(فصل) والطَّلاقُ ضربانِ صريحٌ وكنايةٌ فالصريحُ ثلاثةُ ألفاظِ الطَّلاقُ والفراقُ والسَّراحُ ولا يفتقرُ صريحُ الطَّلاقِ إلى النيَّةِ والكنايةُ كلُّ لفظٍ احتملَ الطَّلاقَ وغيرَهُ ويفتقرُ إلى النيَّةِ والنساءُ فيهِ ضربانِ ضربٌ في طلاقِهنَّ سُنَّةٌ وبدعةٌ وهُنَّ ذواتُ الحيضِ فالسُّنَّةُ أن يوقعَ الطَّلاقَ في طهرٍ غيرِ مجامعٍ فيهِ والبدعةُ أن يوقعَ الطَّلاقَ في الحيضِ أو في طهرٍ جامعها فيهِ وضربٌ ليس في طلاقِهنَّ سُنَّةٌ ولا بدعةٌ وهُنَّ أربعٌ الصغيرةُ والآيسةُ والحاملُ والمختلعةُ التي لم يدخلْ بها.

خصها (بثلاث) متواليات (إن كانت) تلك الجديدة (ثيبا) فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلاً لم يحسب لها ذلك بل يوفي الجديدة حقها متوالياً ويقضي مافرقه للباقيات (وإذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفي بعض النسخ وإذا بان نشوز المرأة أي ظهر (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج في الأصح ولا يرفعها الى القاضي (فان أبت) بعد الوعظ (إلا النشوز هجرها) في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال في الروضة إنه في الهجر بغير عذر شرعي وإلا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فان أقامت عليه) أي النشوز بتكرره منها (هجرها وضربها) ضرب تأديب لها وإن أفضى ضربها الى التلف وجب الغرم (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها).

﴿ فصل ﴾ في أحكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعاً فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل (و) الخلع الصحيح (تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له) أي الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحاً أو لا وقوله (إلا بنكاح جديد) ساقط في أكثر النسخ (ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض) ولا يكون حراماً (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها.

﴿ فصل ﴾ في أحكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق ضربان صريح وكناية) فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية مايحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل قوله (فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق) وما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة (والفراق والسراح) كفارقتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا الخلع إن ذكر المال وكذا المفاداة (ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية) ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه إن نوى وقع وإلا فلا (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية) فان نوى بالكناية الطلاق وقع وإلا فلا وكناية الطلاق كأنت برية خلية إلحقي بأهلك وغير ذلك مما هو في المطولات (والنساء فيه) أي الطلاق (ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة أن يوقع) الزوج (الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع) الزوج (الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة) وهي التي انقطع حيضها (والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار

(فصل) وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ وَالعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَيَصِحُّ الاسْتِثْناءُ في الطَّلاقِ إذا وَصَلَهُ بِهِ وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ وَلا يَقَعُ الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكاحِ وَأَرْبَعٌ لا يَقَعُ طَلاقُهُمُ الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ وَالنّائِمُ وَالمُكْرَهُ.

(فصل) وَإذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ واحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُراجَعَتُها ما لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها فَإنِ انْقَضَتْ عِدَّتُها حَلَّ لَهُ نِكاحُها بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَتَكُونُ مَعَهُ عَلى ما بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ فَإنْ طَلَّقَها ثَلاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ إلّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرائِطَ انْقِضاءُ عِدَّتِها مِنْهُ وَتَزْوِيجُها بِغَيْرِهِ وَدُخُولُهُ بِها وَإصابَتُها وَبَيْنُونَتُها مِنْهُ وَانْقِضاءُ عِدَّتِها مِنْهُ.

(فصل) وَإذا حَلَفَ أَنْ لا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقاً أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ

آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق وأشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها.

﴿ فصل ﴾ في طــلاق الحر والعبد وغير ذلك (ويملك) الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن (ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به) أي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عرفياً بأن يعد في العرف كلاماً واحداً، ويشترط أيضاً أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين، ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط أيضاً عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كأنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً بطل الاستثناء (ويصح تعليقه) أي الطلاق (بالصفة والشرط) كإن دخلت الدار فأنت طالق فتطلق إذا دخلت (و) الطلاق لا يقع إلا على زوجة وحينئذ (لا يقع الطــلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الأجنبية تنجيزاً كقوله لها طلقتك ولا تعليقاً كقوله لها إن تزوجتك فأنت طالق وإن تزوجت فلانة فهي طالق (وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون) وفي معناه المغمى عليه (والنائم والمكره) أي بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع إكراه القاضي للمولى بعد مدة الايلاء على الطــلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ماهدد به المكره بفتحها بولاية أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل ماخوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحو ذلك وإذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطــلاق وإذا صدر تعليق الطــلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع بها والسكران ينفذ طلاقه كما سبق.

﴿ فصل ﴾ في أحكام الرجعة: الرجعة بفتح الراء وحكى كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الزوجة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع لاتسمى رجعة (وإذا طلق) شخص (امرأته واحدة أو اثنتين فله) بغيراذنها (مراجعتها

وَيُؤَجَّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الفَيْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ أَوِ الطَّلَاقِ فَإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ.

(فصل) وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ عَائِدًا وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ وَالكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ بِالعَمَلِ وَالكَسْبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

ما لم تنقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والأصح أن قول المرتجع رددتك لنكاحي وأمسكتك عليه صريحان في الرجعة وأن قوله تزوجتك أو نكحتك كنايتان وشرط المرتجع إن لم يكن محرماً أهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لأن كلاً منهم غير أهل للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتها صحيحة من غير إذن الولي والسيد وإن توقف ابتداء نكاحها على إذن الولي والسيد (فان انقضت عدتها) أي الرجعية (حل له) أي زوجها (نكاحها بعقد جديد وتكون معه) بعد العقد (على مابقي من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره أم لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثاً) إن كان حراً أو طلقتين إن كان عبداً قبل الدخول أو بعده (لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط) أحدها (انقضاء عدتها منه) أي المطلق (و) الثاني (تزويجها بغيره) تزويجاً صحيحاً (و) الثالث (دخوله) أي الغير (بها وإصابتها) بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلاً (و) الرابع (بينونتها منه) أي الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه).

﴿ فصل ﴾ في بيان أحكام الايلاء وهو لغة مصدر آلي يولي إيلاء إذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (وإذا حلف أن لا يطأ زوجته) وطأ (مطلقاً أو مدة) أي وطأ مقيداً بمدة (تزيد على أربعة أشهر فهو) أي الحالف المذكور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق كقوله إن وطئتك فأنت طالق أو فعبدي حر فاذا وطىء طلقت وعتق العبد وكذا لو قال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق فانه يكون مولياً أيضاً (ويؤجل له) أي يمهل المولى حتما حراً كان أو عبداً في زوجة مطيقة للوطء (إن سألت ذلك أربعة أشهر) وابتداؤها في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة (ثم) بعد انقضاء المدة (يخير) (المولى بين الفيئة) بأن يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والتكفير) لليمين إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أو الطلاق) للمحلوف عليها (فان امتنع) الزوج من الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية فان طلق أكثر منها لم يقع فان امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق.

﴿ فصل ﴾ في بيان أحكام الظهار وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله (والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي) وخص الظهر دون البطن مثلا لأن الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج (فاذا قال لها ذلك) أي أنت علي كظهر امي (ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً) من زوجته (ولزمته) حينئذ (الكفارة) وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله (والكفارة عتق رقبة مؤمنة) مسلمة ولو باسلام أحد أبويها (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) إضراراً بيناً (فان لم يجد)

(فصل) وإذا رمى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ إلاَّ أنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ أوْ يُلاعِنَ فَيَقُولُ عِنْدَ الحَاكِمِ فِي الجَامِعِ عَلَى المِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلانَةَ مِنَ الزِّنَا وَإِنَّ هذا الوَلَدَ مِنَ الزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ فِي المَرَّةِ الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الحَاكِمُ وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ سُقُوطُ الحَدِّ عَنْهُ وَوُجُوبُ الحَدِّ عَلَيْهَا وَزَوَالُ الفِرَاشِ وَنَفْيُ الوَلَدِ وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الأَبَدِ وَيَسْقُطُ الحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُولَ أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّ فُلاناً هذا لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَتَقُولُ فِي المَرَّةِ الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الحَاكِمُ وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

المظاهر الرقبة المذكورة بأن عجز عنها حساً أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط فيه تتابع في الأضح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين أو لم يستطع تتابعهما (فاطعام ستين مسكيناً) أو فقيراً (كل مسكين) أو فقير (مد) من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق وإذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه (ولا يحل للمظاهر وطؤها) أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المذكورة

﴿ فصل ﴾ في بيان أحكام القذف واللعان وهو لغة مصدر مأخوذ من اللعن أي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به (وإذا رمى) أي قذف (الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف) وسيأتي أنه ثمانون جلدة (الا أن يقيم) الرجل القاذف (البينة) بزنا المقذوفة (أو يلاعن) زوجته المقذوفة وفي بعض النسخ أو يلتعن بأمر الحاكم أو من في حكمه كالمحكم (فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس) أقلهم أربعة (أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي) الغائبة (فلانة من الزنا) وان كانت حاضرة أشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول (وإن هذا الولد من الزنا وليس مني) ويقول الملاعن هذه الكلمات (أربع مرات) ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الآخرة وانه أشد من عذاب الدنيا (ولعنة الله علي إن كنت من الكاذبين) فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة (ويتعلق بلعانه) أي الزوج وإن لم تلاعن الزوجة (خمسة أحكام) أحدها (سقوط الحد) أي حد القذف للملاعنة (عنه) إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة (و) الثاني (وجوب الحد عليها) أي حد زناها مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن (و) الثالث (زوال الفراش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهراً وباطناً وإن كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفي الولد) عن الملاعن أما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد (و) الخامس (التحريم) للزوجة الملاعنة (على الأبد) فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين ولو كانت أمة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد (ويسقط الحد عنها بأن تلتعن) أي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) في لعانها إن كان الملاعن حاضراً

(فصل) والمعتدة على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشر وغير المتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلاً وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة وبالأقراء أن تعتد بقرأين وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فإن اعتدت بشهرين كان أولى

(فصل) ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا

(أشهد بالله إن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) وتكرر الملاعنة هذا الكلام (أربع مرات وتقول في المرة الخامسة) من لعانها (بعد أن يعظها الحاكم) أو المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلي غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق أما الأخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن أحلف بالله أو لفظ الغضب باللعن أو عكسه كقولها لعنة الله علي وقوله غضب الله علي أو ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الأربع لم يصح في الجميع .

﴿ فصل ﴾ في أحكام العدة وأنواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء أو أشهر أو وضع حمل (والمعتدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها) زوجها (إن كانت) حرة (حاملا فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمل كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل (وإن كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر) من الأيام بلياليها وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما (وغير المتوفى عنها) زوجها (إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) المنسوب لصاحب العدة (وإن كانت حائلا وهي من ذوات) أي صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار) وإن طلقت طاهراً بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة أو طلقت حائضاً أو نفساء انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لايحسب قرءاً (وإن كانت) تلك المعتدة (صغيرة) أو كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية إن نعلق طلاقها على أول الشهر فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الأشهر وجب عليها العدة بالأقراء أو بعد انقضاء الأشهر لم تجب الأقراء (والمطلقة قبل الدخول بها لاعدة عليها) سواء باشرها فيما دون الفرج أم لا (وعدة الأمة الحامل إذا طلقت طلاقا رجعيا أو بائنا (بالحمل) أي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله (كعدة الحرة) الحامل أي في جميع ماسبق (وبالاقراء أن تعتد بقرأين) والمبعضة والمكاتبة وأم الولد كالأمة (وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال و) عدتها (عن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف) على النصف وفي قول شهرين وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه وأما المصنف فجعله أولى حيث قال (فان اعتدت بشهرين كان أولى) وفي قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الأحوط كما قال الشافعي رضي الله عنه وعليه جمع من الأصحاب .

﴿ فصل ﴾ في أنواع المعتدة وأحكامها (ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) في مسكن فراقها إن لاق بها (والنفقة) والكسوة إلا أن تكون ناشزة قبل طلاقها أو في أثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن إلا

أنْ تكونَ حاملًا ويجبُ على المتوفَّى عنها زوجُها الإحدادُ وهو الإمتناعُ مِنَ الزينةِ والطيبِ وعلى المتوفَّى عنها زوجُها والمبتوتةِ ملازمةُ البيتِ إلاَّ لحاجةٍ.

(فصل) ومَنِ استحدثَ ملكَ أمةٍ حرمَ عليهِ الإستمتاعُ بها حتّى يستبرئَها إنْ كانتْ مِنْ ذواتِ الحيضِ بحيضةٍ وإنْ كانتْ مِنْ ذواتِ الشهورِ بشهرٍ فقطْ وإنْ كانتْ مِنْ ذواتِ الحملِ بالوضعِ وإذا ماتَ سيدُ أمِّ الولدِ استبرأتْ نفسَها كالأمةِ.

(فصل) وإذا أرضعتِ المرأةُ بلبنِها ولدًا صارَ الرضيعُ ولدَها بشرطينِ أحدُهما أنْ

آلة التنظيف (ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملا) فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح وقيل إن النفقة للحمل (ويجب على المتوفي عنها زوجها الاحداد وهو) لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وشرعا (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب أصفر أو أحمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وإبريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة (و) الامتناع من (الطيب) أي من استعماله في بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم أما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام إلا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهاراً إلا إن دعت ضرورة لاستعماله نهاراً وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو اجنبي ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت) أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها وليس لزوج ولاغيره إخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها (إلا لحاجة) فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار لشراء طعام أو كتان وبيع غزل أو قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج أيضاً إذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات .

﴿ فصل ﴾ في أحكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبداً أو لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين أحدهما زوال الفراش وسيأتي في قول المتن وإذا مات سيد أم الولد الخ والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله (ومن استحدث ملك أمة) بشراء لاخيار فيه أو بإرث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند إرادة وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكراً ولو استبرأها بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة (وإن كانت) الأمة (من ذوات الشهور) فعدتها (بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع) وإذا اشترى زوجته سن له استبراؤها وأما الأمة المزوجة أو المعتدة إذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده انقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (وإذا مات سيد أم الولد) وليست في زوجية ولاعدة نكاح (استبرأت) حتماً (نفسها كالأمة) أي فيكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال .

﴿ فصل ﴾ في أحكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكراً كانت أو ثيباً خلية كانت أو مزوجة (وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولداً) سواء شرب منها اللبن في

يَكُونَ لَهُ دونَ الحَوْلَيْنِ وَالثَّانِي أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَيَصِيرُ زَوْجُها أَباً لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَى المُرْضَعِ التَّزْوِيجُ إِلَيْها وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَها وَيَحْرُمُ عَلَيْها التَّزْوِيجُ إِلَى المُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دونَ مَنْ كانَ في دَرَجَتِه أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ .

(فصل) وَنَفَقَةُ العَمُودَيْنِ مِنَ الأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوالِدِينَ وَالمَوْلُودِينَ فَأَمَّا الوالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ الفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ أَوِ الفَقْرِ وَالجُنُونِ وَأَمَّا المَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلاثَةِ شَرائِطَ الفَقْرِ وَالصِّغَرِ أَوِ الفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ أَوِ الفَقْرِ وَالجُنُونِ وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالبَهائِمِ وَاجِبَةٌ وَلا يُكَلَّفُونَ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطِيقُونَ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ المُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِها وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ فَإِنْ كانَ الزَّوْجُ مُوسِراً فَمُدَّانِ مِنْ غالِبِ قُوتِها وَيَجِبُ مِنَ الأُدْمِ وَالكِسْوَةِ ما جَرَتْ بِهِ

حياتها أو بعد موتها وكان محلوباً في حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له) أي الرضيع (دون الحولين) بالأهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لايؤثر ارتضاعه تحريماً (و) الشرط (الثاني أن ترضعه) أي المرضعة (خمس رضعات متفرقات) واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا فلوقطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي تعددالارتضاع (ويصير زوجها) أي المرضعة (أباً له) أي الرضيع (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد (التزويج اليها) أي المرضعة (وإلى كل من ناسبها) أي انتسب اليها بنسب أو رضاع (ويحرم عليها) أي المرضعة (التزويج إلى المرضع وولده) وإن سفل ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان في درجته) أي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (طبقة منه) أي الرضيع كأعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فلرجع اليه .

﴿ فصل ﴾ في أحكام نفقة الأقارب وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل إلا في الخير وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الأول في قوله (ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين) أي ذكوراً كانوا أو إناثاً اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه واجبة على أولادهم (فأما الوالدون) وإن علوا (فتجب نفقتهم بشرطين الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب (والزمانة أو الفقر والجنون) والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة إذا حصل له آفة فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم (وأما المولودون) وإن سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط) أحدها (الفقر والصغر) فالغني الكبير لاتجب نفقته (أو الفقر والزمانة) فالغني القوي لا تجب نفقته (أو الفقر والجنون) فالغني العاقل لاتجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقاً عبداً أو أمة أو مدبراً أو ام ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقة ستر العورة فقط (ولا يكلفون من العمل مالا يطيقون) فاذا استعمل المالك رقيقه نهاراً أراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفاً وقت القيلولة ولا يكلف دابته أيضاً مالا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدرة فان) وفي بعض النسخ ان (كان الزوج موسراً) ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (فمدان) من طعام واجبان

العادةُ وإن كانَ مُعسِراً فمُدٌّ من غالبِ قوتِ البلدِ وما يأتدمُ به المُعسِرونَ ويَكسونَهُ وإن كانَ متوسِّطاً فمُدٌّ ونصفٌ ومنَ الأدمِ والكُسوةِ الوسطُ وإن كانتْ ممن يُخدَمُ مثلُها فعليهِ إخدامُها وإنْ أعسرَ بنفقتِها فلها فسخُ النكاحِ وكذلكَ إنْ أعسرَ بالصَّداقِ قبلَ الدخولِ .

(فصل) وإذا فارقَ الرَّجلُ زوجتَهُ ولهُ منها ولدٌ فهيَ أحقُّ بحضانتِهِ إلى سبعِ سنينَ ثمَّ يُخيَّرُ بينَ أبويهِ فأيُّهما اختارَ سُلِّمَ إليهِ وشرائطُ الحضانةِ سبعٌ العقلُ والحُرِّيَّةُ والدِّينُ والعِفَّةُ والأمانةُ والإقامةُ والخُلُوُّ من زوجٍ فإنِ اختلَّ شرطٌ منها سقطتْ .

عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو رقيقة والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الأقط في أهل بادية يقتاتونه (ويجب للزوجة من الادم والكسوة ماجرت به العادة) في كل منها فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وإن لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الأدم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ماجرت به عادة الناس فيه من الأدم ويجب للزوجة أيضاً لحم يليق بحال زوجها وإن جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان أو حرير وجب (وإن كان) الزوج (معسراً) ويعتبر إعساره بطلوع فجر كل يوم (فمد) أي فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (ومايأتدم به المعسرون) مما جرت به عادتهم من الأدم (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وإن كان) الزوج (متوسطاً) ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فمد) أي فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام من غالب قوت البلد (و) يجب لها (من الأدم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو مابين مايجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حباً وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة (وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه) أي الزوج (إخدامها) بحرة أو أمة له أو أمة مستأجرة أو بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة إن رضي الزوج بها (وإن أعسر بنفقتها) اي المستقبلة (فلها) الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض ويصير ماأنفقته ديناً عليه ولها (فسخ النكاح) واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق أما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (إن أعسر) زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها سواء علمت يساره قبل العقد أم لا .

﴿ فصل ﴾ في أحكام الحضانة وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون (وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته) أي بتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لأمهاتها وتستمر حضانة الزوجة (الى) مضي (سبع سنين) وعبر بها المصنف لأن التمييز يقع فيها غالباً لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها (ثم) بعدها (يخير) المميز (بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه) فان كان في أحد الأبوين نقص كجنون فالحق للآخر مادام النقص قائماً به واذا لم يكن الأب موجوداً خير الولد بين الجد والأم وكذا يقع التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب كأخ وعم (وشرائط الحضانة سبع) أحدها (العقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك (و)

(كتاب الجنايات)

القتلُ على ثلاثةِ أضربٍ عمدٌ محضٌ وخطأٌ محضٌ وعمدُ خطإٍ فالعمدُ المحضُ هو أن يعمدَ إلى ضربِه بما يقتلُ غالباً ويقصدَ قتلَه بذلكَ فيجبُ القودُ عليهِ فإنْ عفا عنه وجبتْ ديةٌ مغلظةٌ حالّةٌ في مالِ القاتلِ والخطأُ المحضُ أن يرميَ إلى شيءٍ فيصيبَ رجلاً فيقتلَه فلا قودَ عليهِ بل تجبُ عليهِ ديةٌ مخففةٌ على العاقلةِ مؤجلةٌ في ثلاثِ سنينَ وعمدُ الخطإِ أن يقصدَ ضربَه بما لا يقتلُ غالباً فيموتُ فلا قودَ عليهِ بل تجبُ ديةٌ مغلظةٌ على العاقلةِ مؤجلةٌ في ثلاثِ سنينَ .

وشرائطُ وجوبِ القصاصِ أربعةٌ أن يكونَ القاتلُ بالغاً عاقلاً وألا يكونَ والداً للمقتولِ وألا يكونَ المقتولُ أنقصَ منَ القاتلِ بكفرٍ أو رقٍ وتُقتلُ الجماعةُ بالواحدِ

الثاني (الحرية) فلا حضانة لرقيقة وإن اذن لها سيدها في الحضانة (و) الثالث (الدين) فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والأمانة) فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة) في بلد المميز بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلاً كان السفر او قصيراً كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو أراد احد الابوين سفر نقلة فالاب أولى من الام بحضانته فينزعه منها (و) الشرط السابع (الخلو) أي خلو أم المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصاً من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فان اختل شرط منها) أي السبعة في الام (سقطت) حضانتها كما تقدم شرحه مفصلاً .

﴿ كتاب أحكام الجنايات ﴾

جمع جناية أعم من أن تكون قتلاً او قطعاً او جرحاً (القتل على ثلاثة أضرب) لا رابع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير العمد في قوله (فالعمد المحض هو أن يعمد الجاني الى ضربه) اي الشخص (بما) أي بشيء (يقتل غالباً) وفي بعض النسخ في الغالب (ويقصد) الجاني (قتله) أي الشخص (بذلك) الشيء وحينئذ (فيجب القود) أي القصاص (عليه) أي الشخص الجاني وماذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتل أو قطع أطرافه اسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم (فان عفا عنه) أي عفى المجنى عليه عن الجاني في صورة العمد المحض (وجبت) على القاتل (دية مغلظة حالة في مال القاتل) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (والخطأ المحض أن يرمي الى شيء) كصيد (فيصيب رجلاً فيقتله فلا قود عليه) أي الرامي (بل يجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (في ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة أو على الغنى من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا أصله وفرعه (وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً) كأن ضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب (فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين)

وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى القِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الأَطْرَافِ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ القِصَاصِ فِي الأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ اثْنَانِ الاشْتِرَاكُ فِي الاسْمِ الخَاصِّ اليُمْنَى بِاليُمْنَى وَاليُسْرَى بِاليُسْرَى وَأَلَّا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مِفْصَلٍ فَفِيهِ القِصَاصُ وَلَا قِصَاصَ فِي الجُرُوحِ إِلَّا فِي المُوضِحَةِ.

(فصل) وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ مُغَلَّظَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ فَالمُغَلَّظَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ

وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الأثر أي تتبعه لأن المجنى عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص) في القتل (أربعة) وفي بعض النسخ (فصل وشرائط وجوب القصاص أربع الأول (أن يكون القاتل بالغا) فلا قصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين الثاني أن يكون القاتل (عاقلا) فيمتنع القصاص من مجنون إلا إن تقطع جنونه فيقتص منه زمن إفاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعمد في شربه فخرج من لم يتعمد بأن شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه (و) الثالث (ألا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص على والد بقتل ولده وإن سفل الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد لولده نقض حكمه (و) الرابع (ألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلا فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) إن كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف) التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفاً يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفاً وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) أحدهما (الاشتراك في الاسم الخاص) للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليمنى باليمنى) أي تقطع اليمنى مثلا من اذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه (و) الثاني (ألا يكون بأحد الطرفين شلل) فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة إن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها ولا يطلب أرشا للشلل ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل عضو اخذ) اي قطع (من مفصل) كمرفق وكوع (ففيه القصاص) وما لا مفصل له لا قصاص فيه. واعلم ان شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ماتشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى أم الرأس واستثنى المصنف من هذه العشرة ماتضمنه قوله (ولا قصاص في الجروح) أي المذكورة (إلا في الموضحة) فقط لا في غيرها من بقية العشرة.

﴿ فصل ﴾ في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف (والدية على ضربين مغلظة ومخففة) لا ثالث لهما (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمداً (مائة من الابل) والمائة مثلثة (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناهما في كتاب الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها

جَذَعَةً وأربعون خَلِفَةً في بطونها أولادها والمخففة مائة من الإبل عشرون حِقّةً وعشرون جذعةً وعشرون بنتَ لبونٍ وعشرون ابنَ لبونٍ وعشرون بنتَ مخاضٍ فإن عُدِمَت الإبلُ انتقل إلى قيمتها وقيل ينتقل إلى ألف دينارٍ أو اثني عشر ألف درهمٍ وإن غُلِّظَت زِيدَ عليها الثلث وتُغلَّظ دية الخطإ في ثلاثة مواضع إذا قتل في الحرم أو قتل في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحمٍ محرمٍ ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام

المصنف بقوله (في بطونها أولادها) والمعنى أن الأربعين حوامـــل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل (والمخففـــة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابـــل) والمائة مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة أخذت من إبل من وجبت عليه وان لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل بلدة بلدي أو قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد أو القبائل الى موضع المؤدي (فان عدمت الابل انتقل إلى قيمتها) وفي نسخة اخرى فان أعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا مافي القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) في القديم ينتقل (إلى الف دينار) في حق أهل الذهب (أو) ينتقل الى (اثنى عشر الف درهم) في حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (وان غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) أي قدره ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم (وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع) أحدها (إذا قتل في الحرم) أي حرم مكة أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف (أو قتل في الأشهر الحرم) أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله (أو قتل) قريباً له (ذا رحم محرم) بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها (ودية المرأة) والخنثى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفساً وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة إبلا حوامل وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني ابون وعشر حقاق وعشر جذاع (ودية اليهودي والنصراني) والمستأمن والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفساً وجرحا (وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم) وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم (وتكمل دية النفس) وسبق أنها مائة من الابل (في قطع) كل من (اليدين والرجلين) فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل (و) تكمل الدية في قطع (الأنف) أي في قطع مالان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية (و) تكمل الدية في قطع (الأذنين) أو قلعها بغير ايضاح فان حصل مع قلعها ايضاح وجب أرشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع وغيره ولو أيبس الاذنين بجناية عليها ففيها دية (والعينين) وفي كل منها نصف دية وسواء في ذلك عين أحول أو أعور أو أعمش (و) في (الجفون الاربعة) في كل جفن منها ربع دية (واللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألثغ وأرت (والشفتين) وفي قطع إحداهما نصف دية (وذهاب الكلام) كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب (وذهاب البصر) أي إذهابه

وَذَهابِ البَصَرِ وَذَهابِ السَّمْعِ وَذَهابِ الشَّمِّ وَذَهابِ العَقْلِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَفي المُوضِحَةِ وَالسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَفي كُلِّ عُضْوٍ لا مَنْفَعَةَ فيهِ حُكُومَةٌ وَدِيَةُ العَبْدِ قِيمَتُهُ وَدِيَةُ الجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّــهِ.

(فصل) وَإِذا اقْتَرَنَ بِدَعْوى الدَّمِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ في النَّفْسِ صِدْقُ المُدَّعِي حَلَفَ المُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِيناً وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُناكَ لَوْثٌ فَاليَمِينُ عَلى المُدَّعى عَلَيْهِ وَعَلى قاتِلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَــةِ كَفّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ .

من العينين أما إذهابه من إحداهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل (وذهاب السمع من الأذنين) وإن نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من تلك الدية (وذهاب الشم) من المنخرين وإن نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية وإلا فحكومة (وذهاب العقل) فان زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الأرش (والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر في قطعها وحدها دية (والأنثيين) أي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع إحداهما نصف دية (وفي الموضحة) من الذكر الحر المسلم (و) في (السن) منه (خمس) من الابل (وفي) إذهاب (كل عضو لامنفعة فيه حكومة) وهي جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة نقصها أي الجناية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجنى عليه بلا جناية على يده مثلاً عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس (ودية) العبد المعصوم (قيمته) والأمة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجبت قيمتان في الأظهر (ودية الجنين الحر) المسلم تبعا لأحد أبويه إن كانت أمه معصومة حال الجناية (غرة) أي نسمة من الرقيق (عبد أو أمة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير .

﴿ فصل ﴾ في أحكام القسامة وهي أيمان الدماء (واذا اقترن بدعوى الدم لوث) بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه وإلى هذا أشار المصنف بقوله (يقع به في النفس صدق المدعي) بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة وأصلها أو وجد في قرية كبيرة لأعدائه ولا يشاركهم في القرية غيرهم (حلف المدعى خمسين يميناً) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الأيمان جنون من الحالف أو اغماء منه بني بعد الافاقة على مامضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب استئنافها (و) اذا حلف (المدعي استحق الدية) ولا تقع القسامة في قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه) فيحلف خمسين يمينا (وعلى قاتل النفس المحرمة) عمداً أو خطأ أو شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبياً أو مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) أي المخلة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام) شهرين بالهلال (متتابعين) بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الأصح فان عجز المكفر عن صوم شهرين لهرم أو

(كتاب الحـدود)

والزَّاني علىٰ ضَرْبَيْنِ مُحْصَنٍ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ فَالمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ وَغَيْرُ المُحْصَنِ حَدُّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إلى مَسَافَةِ القَصْرِ وَشَرَائِطُ الإحْصَانِ أَرْبَعُ البُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَالعَبْدُ وَالأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ وَحُكْمُ اللِّوَاطِ وَإتْيَانِ البَهَائِمِ كَحُكْمِ الزِّنَا وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ عُزِّرَ وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الحُدُودِ.

(فصل) وَإذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي القَاذِفِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَالِغاً عَاقِلاً وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْذُوفِ وَخَمْسَةٌ فِي المَقْذُوفِ وَهُوَ أَنْ

لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكيناً أو فقيراً يدفع لكل واحد منهم مداً من طعام يجزى في الفطرة ولا يطعم كافراً ولا هاشمياً ولا مطلبياً .

﴿ كتاب ﴾ أحكام ﴿ الحدود ﴾

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في أثناء قوله (والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن) وسيأتي قريباً أنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح (حده الرجم) بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر (وغير المحصن) من رجل أو امرأة (حده مائة جلدة) سميت بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريب عام إلى مسافة القصر) فأكثر برأي الامام وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والأولى أن يكون بعد الجلد (وشرائط الاحصان أربع) الأول والثاني (البلوغ والعقل) فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصناً وإن وطىء كل منهم في نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم أو ذمي (في نكاح صحيح) وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح وأراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين (والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر) فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ لكان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا) فمن لاط بشخص بأن وطئه في دبره حد على المذهب ومن أتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح أنه يعزر (ومن وطىء) أجنبية (فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ) الامام (بالتعزير أدنى الحدود) فان عزر عبداً وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة أو عزر حراً وجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة لأنه أدنى حد كل منهما .

﴿ فصل ﴾ في بيان أحكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا (وإذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله زنيت (فعليه حد القذف) ثمانون جلدة كما سيأتي هذا إن لم يكن القاذف أباً أو أما وإن عليا كما سيأتي (بثمانية شرائط ثلاثة) وفي بعض النسخ ثلاث (منها في القاذف وهو أن يكون بالغا عاقلا) فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصاً (وألا يكون والدا للمقذوف) فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده وإن سفل لا حد عليه (وخمسة في المقذوف وهو أن يكون مسلماً بالغا عاقلا حراً عفيفاً) عن الزنا فلاحد بقذف الشخص كافراً أو صغيراً أو مجنونا أو رقيقاً أو زانياً (ويحد الحر) القاذف (ثمانين) جلدة

يكونَ مُسلماً بالغاً عاقلاً حُراً عفيفاً ويُحَدُّ الحرُّ ثمانينَ والعبدُ أربعينَ ويسقطُ حدُّ القذفِ بثلاثةِ أشياءَ إقامةِ البيّنةِ أو عفوِ المقذوفِ أو اللعانِ في حقِّ الزوجةِ .

(فصل) ومَنْ شربَ خمراً أو شراباً مسكراً يُحدُّ أربعينَ ويجوزُ أنْ يبلغَ ثمانينَ على وجهِ التعزيرِ ويجبُ عليهِ بأحدِ أمرينِ بالبيّنةِ أو الإقرارِ ولا يُحدُّ بالقيءِ والاستنكاهِ .

(فصل) وتُقطعُ يدُ السارقِ بثلاثةِ شرائطَ أنْ يكونَ بالغاً عاقلاً وأنْ يسرقَ نصاباً قيمتُهُ ربعُ دينارٍ مِنْ حرزِ مثلِهِ لا مِلكَ لهُ فيهِ ولا شبهةَ في مالِ المسروقِ منهُ وتُقطعُ يدُهُ اليمنى مِنْ مفصلِ الكوعِ فإنْ سرقَ ثانياً قُطعتْ رجلُهُ اليسرى فإنْ سرقَ ثالثاً قُطعتْ يدُهُ اليسرى فإنْ سرقَ رابعاً قُطعتْ رجلُهُ اليمنى فإنْ سرقَ بعدَ ذلكَ عُزِّرَ وقيلَ يُقتلُ صبراً .

(و) يحد (العبد أربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء) أحدها (إقامة البينة) سواء كان المقذوف أجنبياً أو زوجة والثاني مذكور في قوله (أو عفو المقذوف) أي عن القاذف والثالث مذكور في قوله (أو اللعان في حق الزوجة) وسبق بيانه في قول المصنف فصل وإذا رمى الرجل الخ .

﴿ فصل ﴾ في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها (ومن شرب خمراً) وهي المتخذة من عصير العنب (أو شراباً مسكراً) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب إن كان حراً (أربعين) جلدة وإن كان رقيقاً عشرين جلدة (ويجوز أن يبلغ الامام (به) أي حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين في حر وعشرين في رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ماذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أي شارب المسكر (بأحد أمرين بالبينة) أي رجلين يشهدان بشرب ماذكر (أو الاقرار) من الشارب بأنه شرب مسكراً فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا بعلم غيره (ولا يحد) أيضاً الشارب (بالقيء والاستنكاه) أي بأن يشم منه رائحة الخمر .

﴿ فصل ﴾ في أحكام قطع السرقة وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية ظلماً من حرز مثله (وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ بستة شرائط (ان يكون) السارق (بالغاً عاقلا) مختاراً مسلماً كان أو ذمياً فلاقطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وأما المعاهد فلاقطع عليه في الأظهر وماتقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله (وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار) أي خالصاً مضروباً أو يسرق قدراً مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته (من حرز مثله) فان كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في إحرازه دوام اللحاظ وإن كان بحصن كيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا إن لاحظه بنظره له وقتاً فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز وإلا فلا وشرط الملاحظة قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ماذكره المصنف في قوله (لاملك له فيه ولاشبهة) أي للسارق (في مال المسروق منه) فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده (وتقطع) من السارق (يده اليمنى من مفصل الكوع) بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وإنما تقطع اليمنى في السرقة الأولى (فان سرق ثانياً) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم (فان سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى) بعد خلعها (فان سرق رابعاً قطعت

(فصل) وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ قُتِلُوا فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا وَإِنْ أَخَذُوا المَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبِسُوا وَعُزِّرُوا وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الحُدُودُ وَأُخِذَ بِالحُقُوقِ .

(فصل) وَمَنْ قُصِدَ بِأَذًى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ .

(فصل) وَيُقَاتَلُ أَهْلُ البَغْيِ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ

رجله اليمنى) بعد خلعها من مفصل القدم كما فعل باليسرى ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي (فان سرق بعد ذلك) أي بعد الرابعة (عزر وقيل يقتل صبرا) وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخ .

﴿ فصل ﴾ في أحكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لأخذ القافلة ويعتمد الهرب (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الأول مذكور في قوله (ان قتلوا) أي عمدا عدوانا من يكافئونه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما وان قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله (فان قتلوا وأخذوا المال) أي نصاب السرقة فأكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله (وان أخذوا المال ولم يقتلوا) أي نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي تقطع منهم أولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الأصح والرابع مذكور في قوله (فان أخافوا) المارين في الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) في غير موضعهم (وعزروا) أي حبسهم الامام وعزرهم (ومن تاب منهم) أي قطاع الطريق (قبل القدرة) من الامام عليه (سقط عنه الحدود) أي العقوبات المختصة بقطاع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله (وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال أنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك .

﴿ فصل ﴾ في أحكام الصيال وإتلاف البهائم (ومن قصد) بضم أوله (بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وإن قل أو وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) أي عن نفسه أو ماله أو حريمه (وقتل) الصائل عن ذلك علما لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دابته) سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان .

﴿ فصل ﴾ في أحكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ماقبل آخره (أهل البغي) أي يقاتلهم الامام (بثلاثة شرائط) أحدها (أن يكونوا في منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع إماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثاني (أن يخرجوا

الإمامِ وأنْ يكونَ لهمْ تأويلٌ سائغٌ ولا يُقتلُ أسيرُهُمْ ولا يُغنمُ مالُهُمْ ولا يُذَفَّفُ على جريحِهِمْ .

(فصل) ومَنِ ارْتدَّ عنِ الإسلامِ اسْتُتيبَ ثلاثاً فإنْ تابَ وإلاَّ قُتِلَ ولَمْ يُغسَّلْ ولَمْ يُصلَّ عليهِ ولَمْ يُدفنْ في مقابرِ المُسلمينَ .

(فصل) وتاركُ الصَّلاةِ على ضَرْبَيْنِ أحدُهما أنْ يتركَها غيرَ مُعتقدٍ لوجوبِها فحُكْمُهُ حُكْمُ المُرْتدِّ والثاني أنْ يتركَها كسلاً مُعتقداً لوجوبِها فيُستتابُ فإنْ تابَ وصلَّى وإلاَّ قُتِلَ حدّاً وكانَ حُكْمُهُ حُكْمَ المُسلمينَ .

عن قبضة الامام) العادل إما بترك الانقياد له أو بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق مالياً أو غيره كحد وقصاص (و) الثالث (أن يكون لهم) أي للبغاة (تأويل سائغ) أي محتمل كما عبر به بعض الأصحاب كمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا أن علياً رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا أميناً فطناً يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة عن السبب في امتناعهم من طاعته أزالها وإن لم يذكروا شيئاً أو أصروا بعد إزالة المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال (ولا يقتل أسيرهم) أي البغاة فان قتله شخص عادل فلاقصاص عليه في الأصح ولا يطلق أسيرهم وإن كان صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع أسيرهم مختاراً بمتابعته للامام (ولا يغنم مالهم) ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم إذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا (ولا يذفف على جريحهم) والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

﴿ فصل ﴾ في احكام الردة وهي افحش أنواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل او امرأة كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال في الأصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى أنه يسن الاستتابة وفي الثانية أنه يمهل (ثلاثا) أي الى ثلاثة أيام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بأن يقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء (وإلا) أي وإن لم يتب المرتد (قتل) أي قتله الامام ان كان حراً بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقاً جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال

﴿ فصل ﴾ (وتارك الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين أحدهما ان يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) اي التارك لها (حكم المرتد) وسبق قريباً بيان حكمه (والثاني ان يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقداً لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى) وهو تفسير للتوبة (وإلا) أي وان لم يتب (قتل حداً) لا كفراً (وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضاً في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم .

(كتاب الجهـاد)

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ الإِسْلَامُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصِّحَّةُ وَالطَّاقَةُ عَلَى القِتَالِ. وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمُ الصِّبْيَانُ وَالنِّسَاءُ وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمُ الرِّجَالُ البَالِغُونَ وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ القَتْلِ وَالإِسْتِرْقَاقِ وَالمَنِّ وَالفِدْيَةِ بِالمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَافِيهِ المَصْلَحَةُ وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِداً عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ يُوجَدَ لَقِيطاً فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

﴿ كتاب ﴾ ﴿ أحكام ﴾ ﴿ الجهاد ﴾

وكان الأمر به في عهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها (الاسلام) فلاجهاد على كافر (و) الثاني (البلوغ) فلاجهاد على صبي. (و) الثالث (العقل) فلاجهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلاجهاد على رقيق ولو أمره سيده، ولا مبعض، ولا مدبر، ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورية) فلاجهاد على امرأة وخنثى مشكل (و) السادس (الصحة) فلاجهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب إلا بمشقة شديدة كحمى مطبقة (و) السابع (الطاقة على القتال) فلاجهاد على أقطع يد مثلا ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب) لاتخيير فيه للامام بل (يكون) وفي بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقاً بنفس السبي) أي الأخذ (وهم الصبيان والنساء) أي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لأن الأسر لا يتصور في المسلمين (وضرب لا يرق بنفس السبي وهم) الكفار الأصليون (الرجال البالغون) الأحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء) أحدها (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق ولا تغريق مثلا (و) الثاني (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة (و) الثالث (المن) عليهم بتخلية سبيلهم (و) الرابع (الفدية) إما بالمال أو بالرجال أي الأسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة ويجوز أن يفادي مشرك واحد بمسلم أو أكثر، ومشركون بمسلم (يفعل) الامام (من ذلك مافيه المصلحة) للمسلمين فان خفي عليه الأحظ حبسهم حتى يظهر له الأحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقاً الأصليون الكفار غير الأصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم (ومن أسلم) من الكفار (قبل الأسر) أي أسر الامام له (أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) عن السبي وحكم باسلامهم تبعاً بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم اسلام أبيهم واسلام الجد يعصم أيضاً الولد الصغير، واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال (ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب) أحدها (أن يسلم أحد أبويه) فيحكم باسلامه تبعاً لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله (أو يسبيه مسلم) حال كون الصبي (منفرداً عن أبويه) فان سبي الصبي مع أحد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى

(فصل) وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً أُعْطِيَ سَلَبَهُ وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ فَيُعْطَى أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ وَيُقَسَّمُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

كونه مع أحد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أن مالكها يكون واحداً ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الأصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله (أو يوجد) لقيطاً اي الصبي (لقيطاً في دار الاسلام) وان كان فيها أهل ذمة فانه يكون مسلماً وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

﴿ فصل ﴾ في بيان أحكام السلب وقسم الغنيمة (ومن قتل قتيلاً أعطى سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلماً ذكراً كان او انثى حراً او عبداً شرط الامام له أولا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او أمسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر إذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أو نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه او يقطع يديه أو رجليه والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعاً المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال وإيجاف خيل أو إبل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أي بعد إخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطى اربعة اخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد) أي حضر (الوقعة) من الغانمين بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال (ويعطى للفارس) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل أم لا (ثلاثة أسهم) سهمين لفرسه وسهماً له ولا يعطى إلا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة (وللراجل) أي المقاتل على رجليه (سهم) واحد (ولا يسهم إلا لمن) أي شخص (استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك) (رضخ له ولم يسهم له) أي لمن اختل فيه الشرط إما لكونه صغيراً او مجنونا او رقيقاً أو انثى او ذمياً والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والأكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الأظهر والثاني محله أصل الغنيمة (ويقسم الخمس) الباقي بعد الاخماس الأربعة (على خمسة أسهم سهم) منه (لرسول الله ﷺ) وهو الذي كان له في حياته (يصرف بعده للمصالح) المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد أما قضاة العسكر فيرزقون من الأخماس الاربعة كما قاله الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الأهم من المصالح فالأهم (وسهم لذوي القربى) أي قربى رسول الله ﷺ (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكراً او انثى له جد اولا قتل ابوه في الجهاد اولا ويشترط فقر اليتيم (وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل) وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

(فصل) وَيُقسَمُ مالُ الفَيْءِ على خمسِ فِرَقٍ يُصرَفُ خُمسُهُ على مَن يُصرَفُ عليهِم خُمسُ الغنيمةِ ويُعطَى أربعةَ أخماسِها للمُقاتِلَةِ وفي مصالحِ المسلمينَ.

(فصل) وشرائطُ وُجوبِ الجزيةِ خمسُ خصالٍ البلوغُ والعقلُ والحُرِّيَّةُ والذُّكوريَّةُ وأن يكونَ مِن أهلِ الكتابِ أو مِمَّن لهُ شُبهةُ كتابٍ وأقلُّ الجزيةِ دينارٌ في كُلِّ حولٍ ويُؤخَذُ مِنَ المُتوسِّطِ ديناران ومِنَ الموسرِ أربعةُ دنانيرَ ويجوزُ أن يُشترَطَ عليهِمُ الضِّيافةُ فضلاً عن مقدارِ الجزيةِ ويتضمَّنُ عقدُ الجزيةِ أربعةَ أشياءَ أن يُؤدُّوا الجزيةَ وأن تجريَ

﴿ فصل ﴾ في قسم الفيء على مستحقيه والفيء لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا إبل كالجزية وعشر التجارة (ويقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه) يعنى الفيء (على من) أي الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق قريباً بيان الخمسة (ويعطى أربعة أخماسها) وفي بعض النسخ أخماسه أي الفيء (للمقاتلة) وهم الأجناد الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الأربعة على قدر حاجتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله (وفي مصالح المسلمين) إلى أنه يجوز للامام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح .

﴿ فصل ﴾ في أحكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لأنها جزت عن القتل أي كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط أن يعقده الامام أو نائبه لا على جهة التأقيت فيقول أقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او أذنت في إقامتكم بدار الاسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء أقررني بدار الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال) أحدها (البلوغ) فلاجزية على الصبي (و) الثاني (العقل) فلاجزية على مجنون أطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيراً عن ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجب جزيتها (و) الثالث (الحرية) فلاجزية على رقيق ولاعلى سيده أيضاً والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكوريه) فلاجزية على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب (و) الخامس (أن يكون) الذي تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني (أو ممن له شبهة كتاب) وتعقد أيضاً لأولاد من تهود او تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا تعقد لمن أحد ابويه وثني والآخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف إبراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليه (وأقل) مايجب في (الجزية) على كل كافر (دينار في كل حول) ولا حد لأكثر الجزية (ويؤخذ) أي يسن للامام أن يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) استحبابا إذا لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيهاً لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول (ويجوز) أي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام (أن يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلا) أي زائداً (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة إن رضوا بهذه الزيادة (ويضمن عقد الجزية) بعد صحته (أربعة اشياء) احدها (أن يؤدوا

عليهم أحكامُ الإسلامِ وأنْ لا يذكروا دينَ الإسلامِ إلا بخيرٍ وأنْ لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين ويُعرفون بلُبسِ الغيارِ وشدِّ الزنّارِ ويُمنعون من ركوبِ الخيلِ .

(كتاب الصيد والذبائح)

وما قُدِرَ على ذكاتِه فذكاتُه في حلقِه ولَبّتِه وما لم يُقدَرْ على ذكاتِه فذكاتُه عَقرُه حيثُ قُدِرَ عليه وكمالُ الذكاةِ أربعةُ أشياءَ قطعُ الحلقومِ والمريءِ والودجينِ والمجزئُ منها شيئانِ قطعُ الحلقومِ والمريءِ ويجوزُ الاصطيادُ بكلِّ جارحةٍ معلَّمةٍ من السباعِ ومن جوارحِ الطيرِ وشرائطُ تعليمِها أربعةٌ أنْ تكونَ إذا أُرسلت استرسلت وإذا زُجرت

الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قاله الجمهور لا على وجه الاهانة (و) الثاني (أن تجري عليهم أحكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الاسلام إلا بخير (و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أي بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب، ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفساً ومالاً وإن كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس الغيار) بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس وأن يخيط الذمي على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف الأولى باليهودي الأصفر وبالنصراني الأزرق وبالمجوسي الأسود والاحمر وقول المصنف (ويعرفون) عبر به النووي أيضاً في الروضة تبعاً لأصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر أي الذمي ولا يعرف من كلامه أن الأمر للوجوب أو الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الأول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار) وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها (ويمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من أسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

﴿ كتاب ﴾ أحكام ﴿ الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة ﴾

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أي الحيوان البري المأكول الذي (قُدر) بضم أوله على (ذكاته) أي ذبحه (فذكاته) تكون (في حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) أي بلام مفتوحة وموحدة مشددة أسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح وشرعاً إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح (وما) أي والحيوان الذي (لم يُقدر) بضم أوله (على ذكاته) كشاة أنسية توحشت او بعير ذهب شارداً (فذكاته عقره) بفتح العين عقراً مزهقاً للروح (حيث قدر عليه) اي في أي موضع كان العقر (وكمال الذكاة) وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة (اربعة أشياء) احدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا (و) الثاني قطع (المريء) بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة والمريء تحت الحلقوم ويكون قطع ماذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم (والمجزيء منها) أي الذي يكفي في الذكاة (شيئان قطع الحلقوم والمريء) فقط ولا يسن قطع ماوراء الودجين (ويجوز) أي يحل (الاصطياد) اي أكل المصاد (بكل جارحة معلمة

انزجرت وإذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً وأن يتكرر ذلك منها فإن عدمت إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حياً فيذكى وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حياً فيذكى وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعر المنتفع بها في المفارش والملابس.

(فصل) وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه ولنا ميتتان حلالان السمك والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال.

من السباع) وفي بعض النسخ من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير) كصقر وباز في أي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) أي الجوارح (اربعة) احدها (ان تكون) الجارحة معلمة بحيث (إذا ارسلت) اي أرسلها صاحبها (استرسلت و) الثاني أنها (إذا زجرت) بضم اوله أي زجرها صاحبها (انزجرت و) الثالث أنها (إذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً و) الرابع (ان يتكرر ذلك منها) أي تكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح (فان عدمت) منها (إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته) الجارحة (إلا أن يدرك) ما أخذته الجارحة (حياً فيذكى) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله (وتجوز الذكاة بكل ما) أي بكل محدد (يجرح كحديد ونحاس الا بالسن والظفر) وباقي العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية بقوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو مميز يطيق الذبح (و) ذكاة كل (كتابي) يهودي أو نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران في الأظهر وتكره ذكاة الأعمى (ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني) ولا نحوهما مما لا كتاب له (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة) أمه فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة اللهم (إلا أن يوجد حياً) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكي) حينئذ (وما قطع من حيوان (حي فهو ميت إلا الشعر) أي المقطوع من حيوان مأكول وفي بعض النسخ إلا الشعور (المنتفع بها في المفارش والملابس) وغيرها.

(فصل) في احكام الأطعمة الحلال منها وغيرها (وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية (فهو حلال الاما) أي حيوان (ورد الشرع بتحريمه) فلايرجع فيه لاستطابتهم له (وكل حيوان استخبثته العرب) أي عدوه خبيثاً (فهو حرام إلا ماورد الشرع بإباحته) فلايكون حراما (ويحرم من السباع ماله ناب) أي سن (قوي يعدو به على الحيوان كأسد ونمر (ويحرم من الطيور ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر (قوي يجرح به) كصقر وباز وشاهين (ويحل للمضطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل في (المخمصة) موتا او مرضاً مخوفاً أو زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه (ما) أي شيئاً (يسد به رمقه) أي بقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك

(فصل) وَالأُضحيةُ سُنّةٌ مُؤَكَّدةٌ وَيُجزِئ فيها الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ وَالثَّنِيُّ مِنَ المَعزِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الإبلِ وَالثَّنِيُّ مِنَ البقرِ وَتُجزِئ البَدَنَةُ عَنْ سَبعَةٍ وَالبَقَرةُ عَنْ سَبعَةٍ وَالشَّاةُ عَنْ واحِدٍ وَأَربعٌ لا تُجزِئ في الضَّحايا العَوراءُ البَيِّنُ عَوَرُها وَالعَرجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها وَالمَريضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها وَالعَجفاءُ الَّتي ذَهَبَ مُخُّها مِنَ الهُزالِ وَيُجزِئ الخَصِيُّ وَالمَكسورُ القَرنِ وَلا تُجزِئ المَقطوعَةُ الأُذُنِ وَالذَّنَبِ وَوَقتُ الذَّبحِ مِنْ وَقتِ صَلاةِ العيدِ إلى غُروبِ الشَّمسِ مِنْ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ وَيُستَحَبُّ عِندَ الذَّبحِ خَمسَةُ أشياءٍ التَّسميَةُ وَالصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ وَاستِقبالُ القِبلَةِ وَالتَّكبيرُ وَالدُّعاءُ بِالقَبولِ وَلا يَأكُلُ المُضَحِّي شيئاً مِنَ الأُضحيةِ المَنذورَةِ وَيَأكُلُ مِنَ الأُضحيةِ المُتَطوَّعِ بِها وَلا يَبيعُ مِنَ الأُضحيةِ وَيُطعِمُ الفُقَراءَ وَالمَساكينَ.

والجراد و) لنا (دمان حلالان) وهما (الكبد والطحال) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة اقسام احدها مالا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل إلا بالتذكية الشرعية والثالث ماتحل ميتته كالسمك والجراد.

﴿ فصل ﴾ في احكام الأضحية بضم الهمزة في الأشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعالى (والأضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فاذا أتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولاتجب الأضحية إلا بالنذر (ويجزى فيها الجذع من الضأن) وهو ماله سنة وطعن في الثانية (والثني من المعز) وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة (والثني من الابل) ماله خمس سنين وطعن في السادسة (والثني من البقر) ماله سنتان وطعن في الثالثة (وتجزىء البدنة عن سبعة) اشتركوا في التضحية بها (و) تجزى (البقرة عن سبعة) كذلك وتجزى (الشاة عن) شخص (واحد) وهي افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع الأضحية ابل ثم بقر ثم غنم (واربع) وفي بعض النسخ وأربعة (لاتجزى في الضحايا) أحدها (العوراء البين) أي الظاهر (عورها) وإن بقيت الحدقة في الأصح (و) الثاني (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريضة البين مرضها) ولايضر يسير هذه الأمور (و) الرابع العجفاء وهي (التي ذهب مخها) أي ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها (ويجزىء الخصي) أي المقطوع الخصيتين (والمكسور القرن) إن لم يؤثر في اللحم ويجزىء أيضاً فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء (ولا تجزىء المقطوعة) كل (الأذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل (وقت الذبح) للأضحية (من وقت صلاة العيد) أي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح (إلى غروب الشمس من آخر ايام التشريق) وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء) احدها (التسمية) فيقول الذابح بسم الله والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح (و) الثاني (الصلاة على النبي ﷺ) ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة أي يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو أيضاً (و) الرابع (التكبير) أي قبل التسمية او بعدها ثلاثا كما قال الماوردي (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل أي هذه الأضحية نعمة منك علي وتقربت بها إليك فتقبلها مني (ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة) بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانها (ويأكل من الأضحية المتطوع بها)

(فصل) وَالعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ الذَّبِيحَةُ عَنِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُذْبَحُ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ وَيُطْعِمُ الفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ.

(كتاب السبق والرمي)

وَتَصِحُّ المُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ وَالمُنَاضَلَةُ إِذَا كَانَتِ المَسَافَةُ مَعْلُومَةً وَصِفَةُ المُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً وَيُخْرِجُ العِوَضَ أَحَدُ المُتَسَابِقَيْنِ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ وَإِنْ سُبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعاً لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ العِوَضَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَغْرَمْ.

ثلثاً على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بها ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثاً للمسلمين الأغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شيئاً من هذين الوجهين (ولا يبيع) أي يحرم على المضحي بيع شيء (من الأضحية) أي من لحمها أو شعرها او جلدها ويحرم أيضاً جعله أجرة للجزار ولو كانت الأضحية تطوعا (ويطعم) حتما من الأضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والأفضل التصدق بجميعها إلا لقمة او لقما يتبرك المضحي بأكلها فانه يسن له ذلك وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض.

﴿ فصل ﴾ في بيان احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله (والعقيقة) عن المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه) أي يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أما هو فمخير في العق عن نفسه والترك (ويذبح عن الغلام شاتان و) يذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم أما الخنثى فيحتمل إلحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والأكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في الأضحية ويسن أن يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم في أذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء الى جوفه فان لم يوجد تمر فرطب وإلا فشيء حلو وأن يسمى المولود يوم سابع ولادته وتجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته.

﴿ كتاب ﴾ أحكام ﴿ السبق والرمي ﴾

أي بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) اي على ماهو الأصل أي في المسابقة عليها من خيل وابل جزماً وفيل وبغل وحمار في الأظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره (و) تصح (المناضلة) أي المراماة (بالسهام إذا كانت المسافة) أي مسافة مابين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه (معلومة و) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضاً بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو إصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجانه معاً وذكر المصنف الأول في قوله (ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه إذا سبق)

(كتاب الأيمان والنذور)

لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته. ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد أو كسوتهم ثوبا ثوبا فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

بفتح السين غيره (استرده) أي العوض الذي اخرجه (وإن سبق) بضم اوله (أخذه) اي العوض (صاحبه) السابق (له) وذكر المصنف الثاني في قوله (وإذا اخرجاه) اي العوض المتسابقان (معاً لم يجز أي) لم يصح إخراجهما للعوض (إلا أن يدخلا بينهما محللا) بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ إلا أن يدخل بينهما محلل (فان سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (اخذ العوض) الذي اخرجاه (وان سبق) بضم اوله (لم يغرم) لهما شيئاً .

﴿ كتاب ﴾ أحكام ﴿ الأيمان والنذور ﴾

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف وشرعا تحقيق مايحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل الذي بعده (لاينعقد اليمين إلا بالله تعالى) أي بذاته كقول الحالف والله (أو باسم من أسمائه) المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على أن أتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أي الحالف أو الناذر (مخير بين الوفاء بما حلف عليه) والتزمه بالنذر (من الصدقة) بماله (أو كفارة اليمين) في الأظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا شيء في لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه أو غلبته أو عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت آخر (ومن حلف أن لا يفعل شيئاً) أي كبيع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبد الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره إلا أن يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره أما لو حلف أن لا ينكح فوكل غيره في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح (ومن حلف على فعل أمرين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (ففعل) اي لبس (احدهما لم يحنث) فان لبسهما معاً أو مرتباً حنث فان قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما ولا ينحل يمينه بل إذا فعل الآخر ايضاً (وكفارة اليمين هو) اي الحالف إذا حنث (مخير فيها بين ثلاثة اشياء) أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله (أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا) أي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزىء فيه غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله (أو كسوتهم) اي يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوبا ثوبا) اي شيئاً يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة أو خمار أو كساء ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحاً للمدفوع اليه فيجزىء أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط ايضاً كون المدفوع جديداً فيجوز دفعه ملبوساً لم تذهب قوته (فان لم يجد) المكفر شيئاً من الثلاثة السابقة (فصيام) أي فيلزمه صيام (ثلاثة ايام) ولا يجب تتابعها في الأظهر .

(فصل) وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَاةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الإِسْمُ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ كَقَوْلِهِ إِنْ قَتَلْتُ فُلَاناً فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ كَقَوْلِهِ لَا آكُلُ لَحْماً وَلَا أَشْرَبُ لَبَناً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

(كتاب الأقضية والشهادات)

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً الإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَعْرِفَةُ الإِجْمَاعِ وَمَعْرِفَةُ

﴿ فصل ﴾ في أحكام النذور جمع نذر وهو بذال معجمه ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله على صوم أو عتق والثاني أن يعلقه الناذر على شيء وأشار المصنف بقوله (والنذر يلزم في المجازاة على) نذر (مباح وطاعة كقوله) أي الناذر (ان شفى الله مريضي) وفي بعض النسخ مرضي أو كفيت شر عدوي (فلله علي أن اصلي أو اصوم أو اتصدق ويلزمه) أي الناذر (من ذلك) اي مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (مايقع عليه الاسم) من صلاة واقلها ركعتان أو صوم واقله يوم أو الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقاً على مباح في قوله (ولا نذر في معصية) أي لاينعقد نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فلله على كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضاً نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها (ولا يلزم النذر) أي لاينعقد (على ترك مباح) أو فعله فالأول (كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبناً وما أشبه ذلك) من المباح كقوله لا ألبس كذا والثاني نحو لا آكل كذا واشرب كذا وألبس كذا وإذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم.

﴿ كتاب ﴾ أحكام ﴿ الأقضية والشهادات ﴾

والأقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة أحكام الشيء وإمضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد مأخوذ من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه (ولايجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمسة عشر) وفي بعض النسخ خمس عشرة (خصلة) أحدها (الاسلام) فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر مثله قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامه (و) الثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه او لا (و) الرابع (الحرية) فلاتصح ولاية رقيق كله أو بعضه (و) الخامس (الذكورة) فلاتصح ولاية امرأة ولا خنثي ولو ولي الخنثي حال الجهل فحكم ثم بان ذكراً لم ينفذ حكمه في المذهب (و) السادس (العدالة) وسيأتي بيانها في فصل

الإختلاف ومعرفة طرق الإجتهاد ومعرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى وأن يكون سميعاً وأن يكون بصيراً وأن يكون كاتباً وأن يكون مستيقظاً ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا حاجب له ولا يقعد للقضاء في المسجد ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء في المجلس واللفظ واللحظ ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله ويجتنب القضاء في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الأخبثين وعند النعاس وشدة الحر والبرد ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي

الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لاشبهة له فيه (و) السابع (معرفة أحكام الكتاب والسنة) على طريق الاجتهاد ولايشترط حفظ آيات الأحكام ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالأحكام القصص والمواعظ (و) الثامن (معرفة الاجماع) وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على امر من الأمور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي بها أو يحكم فيها أن قوله لايخالف الاجماع فيها (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد) أي كيفية الاستدلال من ادلة الأحكام (و) الحادي عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و) الثاني عشر (أن يكون سميعاً) ولو بصياح في اذنيه فلا يصح تولية أصم (و) الثالث عشر (أن يكون بصيراً) فلايصح تولية أعمى ويجوز كونه اعور كما قاله الروياني (و) الرابع عشر (ان يكون كاتبا) وماذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتباً وجه مرجوح والأصح خلافه (و) الخامس عشر (أن يكون مستيقظاً) فلايصح تولية مغفل بأن اختل نظره أو فكره إما لكبر او مرض أو غيره. ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه فقال (ويستحب أن يجلس) وفي بعض النسخ ان ينزل أي القاضي (في وسط البلد) إذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز) أي ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصوناً من أذى حر وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن (ولا حاجب له) وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجباً أو بواباً كره (ولا يقعد) القاضي (للقضاء في المسجد) فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه (ويسوى) القاضي وجوباً (بين الخصمين في ثلاثة أشياء) أحدها التسوية (في المجلس) فيجلس القاضي الخصمين بين يديه إذا استويا شرفا أما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس (و) الثاني التسوية (في اللفظ) أي الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر (و) الثالث التسوية في (اللحظ) أي النظر فلا ينظر أحدهما دون الآخر (لايجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية من أهل عمله) فان كانت الهدية في غير عمله من غير أهله لم يحرم في الأصح وإن أهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها (ويجتنب القاضي (القضاء) أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وفي بعض النسخ أحوال (عند الغضب) وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم وإذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض) أي المؤلم (ومدافعة الأخبثين) أي البول

وَلَا يُلَقِّنُ خَصْمًا حُجَّةً وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ ،

(فصل) وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعِ شَرَائِطَ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ

والغائط (وعند النعاس و) عند (شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه وإذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة (ولا يسأل) وجوباً أي إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل (المدعى عليه إلا بعد كمال) أي بعد فراغ المدعي من (الدعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه أخرج من دعواه فان أقر بما ادعي به عليه لزمه ماأقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وإن أنكر ما ادعي به عليه فللقاضي ان يقول للمدعي: ألك بينة او شاهد مع يمينك إن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين (ولا يحلفه) وفي بعض النسخ ولا يستحلفه أي لايحلف القاضي المدعى عليه (إلا بعد سؤال المدعي) من القاضي أن يحلف المدعى عليه (ولا يلقن) القاضي (خصما حجة) أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا أما استفسار الخصم فجائز كأن يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمداً او خطأ (ولا يفهمه كلاما) أي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن (ولا يتعنت بالشهداء) وفي بعض النسخ ولا يتعنت بشاهد كأن يقول له القاضي كيف تحملت ولعلك ما شهدت (ولا يقبل الشهادة إلا ممن) اي شخص (ثبتت عدالته) فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه إن الذي شهد علي عدل بل لابد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالته فيقول أشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة (ولا يقبل) القاضي (شهادة عدو على عدوه) والمراد بعدو الشخص من يبغضه (ولا) يقبل القاضي (شهادة والد) وإن علا (لولده) وفي بعض النسخ لمولوده وان سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وإن علا أما الشهادة عليهما فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضي الكاتب (بما فيه) أي الكتاب عند المكتوب اليه وأشار المصنف بذلك الى أنه إذا ادعى شخص على شخص غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسأل المدعي إنهاء الحال الى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك وفسر الأصحاب إنهاء الحال بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله وإياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب إياهم .

﴿ فصل ﴾ في أحكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الأنصباء من بعض بالطريق الآتي (ويفتقر القاسم) المنصوب من جهة القاضي (الى سبعة) وفي بعض النسخ الى سبع (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب) فمن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسما وأما إذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد اشار اليه المصنف بقوله (فان تراضى) وفي بعض النسخ

وَالعَدالَةُ وَالحِسابُ فَإِنْ تَراضَى الشَّرِيكانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُما لَمْ يَفْتَقِرْ إِلى ذلِكَ وَإِنْ كانَ في القِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فيهِ على أَقَلَّ مِن اثْنَيْنِ وَإِذا دَعا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلى قِسْمَةِ ما لا ضَرَرَ فيهِ لَزِمَ الآخَرَ إِجابَتُهُ.

(فصل) وإِذا كانَ مَعَ المُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَها الحاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِها وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فالقَوْلُ قَوْلُ المُدَّعى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ رُدَّتْ على المُدَّعِي فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ وَإِذا تَداعَيا شَيْئاً في يَدِ أَحَدِهِما فالقَوْلُ قَوْلُ صاحِبِ اليَدِ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كانَ في يَدَيْهِما تَحالَفا وَجُعِلَ بَيْنَهُما

فان تراضيا (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) في هذا القاسم (الى ذلك) أي الى الشروط السابقة واعلم أن القسمة على انواع أحدها القسمة بالأجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الأنصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الأنصباء ليتعين لكل نصيب منها واحد من الشركاء وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء مميز من غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الأول من تلك الأجزاء ان كتبت أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الأول من تلك الأجزاء فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقاع أجزاء الأنصباء ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث . النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الأنصباء بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات أو قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الأرض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد . النوع الثالث القسمة بالرد بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة كل من البئر او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر ألفا وله النصف من الارض رد الآخذ مافيه ذلك خمسمائة ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال (وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أي في المال المقسوم (على أقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه بعلمه (واذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة مالاضرر فيه لزم) الشريك (الآخر اجابته) الى القسمة أما الذي في قسمته ضرر كحمام لا يمكن جعله حمامين اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح

﴿ فصل ﴾ في الحكم بالبينة (واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدالتها وإلا طلب منها التزكية (وان لم يكن له) أي المدعي (بينة فالقول قول المدعَى عليه بيمينه) والمراد بالمدعِي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر (فان نكل) أي امتنع المدعَى عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعِي فيحلف) حينئذ (ويستحق) المُدَّعَي به والنكول أن يقول المدعي عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا نا كل عنها أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف (واذا تداعيا) أي اثنان (شيئاً في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه) أي ان الذي في يده له (وان كان في أيديهما) أو لم يكن في يد واحد

وَمَنْ حَلَفَ عَلى فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلى البَتِّ وَالقَطْعِ وَمَنْ حَلَفَ على فِعْلِ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً حَلَفَ عَلى البَتِّ وَالقَطْعِ وَإِنْ كَانَ نَفْياً حَلَفَ عَلى نَفْيِ العِلْمِ .

(فصل) وَلا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ الإِسْلامُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ وَالعَدَالَةُ وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ غَيْرَ مُصِرٍّ عَلى القَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ سَلِيمَ السَّرِيرَةِ مَأْمُونَ الغَضَبِ مُحَافِظاً عَلى مُرُوءَةِ مِثْلِهِ .

(فصل) وَالحُقُوقُ ضَرْبَانِ حَقُّ اللهِ تَعَالى وَحَقُّ الآدَمِيِّ فَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ فَثَلاثَةُ أَضْرُبٍ ضَرْبٌ لا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ وَهُوَ مَا لا يُقْصَدُ مِنْهُ المَــالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ

منها (تحالفا وجُمل) الدعَى (بينهما) نصفين (ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا او نفياً (حلف على البت والقطع) والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفياً) مطلقاً (حلف على نفي العلم) وهو أنه لا يعلم ان غيره فعل كذا أما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت .

﴿ فصل ﴾ في شروط الشاهد (ولا تقبل الشهادة الا ممن) أي شخص (اجتمعت فيه خمس) خصال أحدها (الاسلام) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافـــر على مسلم أو كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا تقبل شهـــادة صبي ولو مراهقاً (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابـع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبراً او مكاتباً (و) الخامس (العدالة) وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (وللعدالة خمس شرائط) وفي بعض النسخ خمسة شروط أحدها (ان يكون) العدل (مجتنباً الكبائر) أي لـكل فرد فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون العدل (غير مصر على القليل من الصغائر) فلاتقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات والثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالأول كمنكر للبعث والثاني كساب الصحابة أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمون الغضب) وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون العدل (محافظاً على مروءة مثله) والمروءة تخلق الانسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك أما كشف العورة فحرام .

﴿ فصل والحقوق ضربان ﴾ أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه (و) الثاني (حق الآدمي فأما حقوق الآدميين فثلاثة) وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة (أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران) فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو مالا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال) غالباً كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب أيضاً عقوبة لله تعالى كحد شرب خمر اوعقوبة لآدمي كتعزير وقصاص (وضرب)

الرِّجالُ وَضَرْبٌ يُقبَلُ فيهِ شاهِدانِ أو رَجُلٌ وَامْرَأتانِ أوشاهِدٌ وَيَمِينُ المُدَّعي وَهُوَ ما كانَ القَصْدُ مِنهُ المالَ وَضَرْبٌ يُقبَلُ فيهِ رَجُلٌ وَامْرَأتانِ أو أرْبَعُ نِسْوَةٍ وَهُوَ ما لا يَطَّلِعُ عَلَيهِ الرِّجالُ وَأمّا حُقوقُ اللهِ تَعالى فَلا تُقبَلُ فيها النِّساءُ وَهِيَ ثَلاثَةُ أضْرُبٍ ضَرْبٌ لا يُقبَلُ فيهِ أقَلُّ مِن أرْبَعَةٍ وَهُوَ الزِّنا وَضَرْبٌ يُقبَلُ فيهِ اثْنانِ وَهُوَ ما سِوَى الزِّنا مِنَ الحُدودِ وَضَرْبٌ يُقبَلُ فيهِ واحِدٌ وَهُوَ هِلالُ رَمَضانَ وَلا تُقبَلُ شَهادَةُ الأعْمَى إلاّ في خَمْسَةِ مَواضِعَ المَوْتِ وَالنَّسَبِ وَالمِلْكِ المُطْلَقِ وَالتَّرْجَمَةِ وَما شَهِدَ بِهِ قَبلَ العَمَى وَعلى المَضْبوطِ وَلا تُقبَلُ شَهادَةُ جارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلا دافِعٍ عَنها ضَرَراً .

آخر (يقبل فيه) احد امور ثلاثة إما (شاهدان) اي رجلان (او رجل وامرأتان او شاهد) واحد (ويمين المدعي) وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهد وبعد تعديله ويجب أن يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد منه المال) فقط (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمرين إما (رجل وامرأتان أو اربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو مالا يطالع عليه الرجال) غالباً بل نادراً كولادة وحيض ورضاع واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرهم له لأجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم أما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما سوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل واحد وهو هلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها أنه يكتفي في الخرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة) وفي بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر او انثى من أب أو قبيلة وكذا الأم يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الأصح (و) مثل (الملك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه أن الأعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورته أن يقر شخص في اذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً) وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه .

(كتاب العتق)

وَيَصِحُّ العِتْقُ مِنْ كُلِّ مالِكٍ جائِزِ التَّصَرُّفِ في مِلْكِهِ وَيَقَعُ بِصَرِيحِ العِتْقِ وَالكِنايَةِ مَعَ النِّيَّةِ وَإِذا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عُتِقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى العِتْقُ إلى باقِيهِ وَكانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَمَنْ مَلَكَ واحِداً مِنْ والِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ عُتِقَ عَلَيْهِ .

(فصل) وَالوَلاءُ مِنْ حُقُوقِ العِتْقِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ وَيَنْتَقِلُ الوَلاءُ عَنِ المُعْتِقِ إلى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ وَتَرْتِيبُ العَصَباتِ في الوَلاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ في الإِرْثِ وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الوَلاءِ وَلا هِبَتُهُ .

﴿ كتاب أحكام العتق ﴾

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ إذا طار واستقل وشرعا إزالة ملك من آدمي لا إلى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقها (ويصح العتق من كل مالك جائز الأمر) وفي بعض النسخ جائز التصرف (في ملكه) فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله (ويقع بصريح العتق) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم أن صريحه الاعتاق والتحرير وماتصرف منهما كأنت عتيق أو محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الأصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق أيضاً بغير الصريح كما قال (والكناية مع النية) كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك (واذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلا (عتق عليه جميعه) موسراً كان السيد أو لا معيناً كان ذلك البعض أو لا (واذا أعتق) وفي بعض النسخ عتق (شركا) أي نصيباً (له في عبد) مثلا أو أعتق جميعه (وهوموسر) بباقيه (سرى العتق الى باقيه) أي العبد أو سرى الى ما أيسر بـه من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال على الأظهر وفي قول بأداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن يومه (وكان عليه) أي المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم إعتاقه (ومن ملك واحداً من والديه أو) من (مولوديه عتق عليه) بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا كصبي ومجنون .

﴿ فصل ﴾ في أحكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولاء بالمد (من حقوق العتق وحكمه) أي حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه) وسبق معنى التعصيب في الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته) المتعصبين بأنفسهم لا كبنت المعتق وأخته (وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث) لكن الأظهر في باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث أي بالنسب فان الأخ والجد شريكان ولا ترث المرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه (ولا يجوز) أي لا يصح (بيع الولاء ولا هبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه .

(فصل) وَمَنْ قالَ لِعَبْدِهِ إذا مُتُّ فأَنْتَ حُرٌّ فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ في حالِ حَياتِهِ وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ وَحُكْمُ المُدَبَّرِ في حالِ حَياةِ السَّيِّدِ حُكْمُ العَبْدِ القِنِّ.

(فصل) وَالكِتابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إذا سَأَلَها العَبْدُ وَكانَ مَأْمُوناً مُكْتَسِباً وَلا تَصِحُّ إلَّا بِمالٍ مَعْلُومٍ وَيَكُونُ مُؤَجَّلاً إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَقَلُّهُ نَجْمانِ وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لازِمَةٌ وَمِنْ جِهَةِ المُكاتَبِ جائِزَةٌ فَلَهُ فَسْخُها مَتَى شاءَ وَلِلْمُكاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيما في يَدِهِ مِنَ المالِ وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مالِ الكِتابَةِ ما يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَداءِ نُجُومِ الكِتابَةِ وَلا يَعْتِقُ إلَّا بِأَداءِ جَمِيعِ المالِ.

﴿ فصل ﴾ في أحكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الأمور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف بقوله (ومن) أي السيد اذا (قال لعبده) مثلا (إذا مُتُّ) أنا (فأنتَ حرفهو) أي العبد (مدبر يعتق بعد وفاته) أي السيد (من ثلثه) أي ثلث ماله إن خرج كله من الثلث وإلا عتق منه بقدر مايخرج من الثلث إن لم تجز الورثة وماذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه أعتقتك بعد موتي ويصح التدبير بالكناية أيضاً مع النية كخليت سبيلك بعد موتي (ويجوزله) أي السيد (أن يبيعه) أي المدبر (في حال حياته ويبطـــل تدبيره) وله أيضاً التصرف فيه بكل مايزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقاً والتدبير تعليق عتق بصفة في الأظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الأظهر لو باعـه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب (وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد وإن قُتل المدبر فالسيد القيمة أو قطع المدبر فللسيد الأرش ويبقى التدبـير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن.

﴿ فصل ﴾ في أحكام الكتابة بكسر الكاف في الأشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة مأخوذة من الكتب وهو معنى الضم والجمع لأن فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر (والكتابة مستحبة إذا سألها العبد) أو الأمة (وكان) كل منها (مأمونا) أي أمينا (مكتسباً) أي قويا على كسب يوفي بما التزمه من أداء النجوم (ولا تصح إلا بمال معلوم) كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثـلا (ويكون المال المعلوم مؤجلا الى أجل معلوم أقله نجمان) كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا أديت ذلك فأنت حر (وهي) أي الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد لزومها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فالسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبـــد (المكاتب جائزة فله) بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله أيضاً (فسخها متى شاء) وإن كان معه مايوفى به نجوم الكتابـة وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ أما الكتابـة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد (وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال) ببيـع وشراء وإيجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد أن المـكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه إلا أنه محجور عليه لأجـل السيد في استهلاكها بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أي يحط (عنه من مال الكتابة ما) أي شيئا (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزأ معلوما من مال الكتابة ولكن الحط أولى من الدفع لأن القصد من الحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع (ولا يعتق) المـكاتب (إلا بأداء جميـع المال) أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد.

(فصل) وإذا أصابَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ فوضَعَتْ ما تَبَيَّنَ فيه شيءٌ من خَلْقِ آدميٍّ حَرُمَ عليه بيعُها ورَهْنُها وهِبَتُها وجازَ له التصرُّفُ فيها بالإستخدام والوطءِ وإذا ماتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ من رأسِ مالِهِ قبلَ الدُّيونِ والوَصايا وولَدُها من غيرِهِ بمنزلَتِها ومَنْ أصابَ أَمَةَ غيرِهِ بنكاحٍ فالولَدُ منها مملوكٌ لسيِّدِها وإنْ أصابَها بشُبْهَةٍ فولَدُهُ منها حُرٌّ وعليه قيمَتُهُ للسَّيِّدِ وإنْ مَلَكَ الأَمَةَ المُطَلَّقَةَ بعدَ ذلك لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ له بالوطءِ في النكاحِ وصارَتْ أُمَّ وَلَدٍ له بالوطءِ بالشُّبْهَةِ على إحدى القولَيْنِ . والله أعلم

﴿ فصل ﴾ في أحكام أمهات الأولاد (واذا أصاب) أي وطيء (السيد) مسلماً كان أو كافراً (أمته) ولو كانت حائضاً أو محرما أو مزوجة أو لم يصبها ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة وهو (ما) أي لحم (تبين فيه شيء من خلق آدمي) وفي بعض النسخ من خلق الآدميين لكل أحد أو لأهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ماذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ (حرم عليه بيعها) مع بطلانه أيضاً إلا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضاً (رهنها وهبتها) والوصية بها (وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء) أو بالاجارة والاعارة وله أيضاً أرش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا وتزويجها بغير إذنها الا اذا كان السيد كافراً وهي مسلمة فلا يزوجها (واذا مات السيد) ولو بقتلها له (عتقت من رأس ماله) وكذا عتق أولادها (قبل دفع الديون) التي على السيد (والوصايا) التي أوصى بها (وولدها) أي المستولدة (من غيره) أي غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولداً من زوج أو من زنا (بمنزلتها) وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته (ومن أصاب) أي وطىء (أمة غيره بنكاح) أو زنا وأحبلها فولدت منه (فالولد منها مملوك لسيدها) أما لو غر شخص بحرية أمة فأولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها (وان أصابها) أي أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنه أنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها حر وعليه قيمته للسيد) ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف (وان ملك) الواطىء بالنكاح (الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح السابق وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين) والقول الثاني لا تصير أم ولد له وهو الراجح في المذهب والله أعلم بالصواب . وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء لعتق الله تعالى له من النار وليكون سبباً في دخول الجنة دار الأبرار وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا إطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد ألفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها إن لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن وأن يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله وإياكم بحسن النية في تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً في دار الجنان ونسأل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً دائماً أبداً الى يوم الدين ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين .

فهرس الكتاب